

الإجراءات المسطرية المطبقة أمام محكمة النقض

دراسة مقارنة بمحكمة النقض الفرنسية

نموذج الغرفة المدنية

من إعداد: دة فاطمة متمير

منتدبة قضائية من الدرجة الأولى

بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء

رئيسة كتابة ضبط القسم المدني

الرابع بمحكمة النقض سابقا

عضو مكتب الدراسات لتحديث الإدارة القضائية

بودادية موظفي العدل

مقدمة

يعتبر موضوع الإجراءات أو القواعد المسطرية من ضمن المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة لدى القارىء بصفة عامة، ولدى مستعمل هذه الإجراءات بصفة خاصة، فمما لا شك فيه أن العمل الإجرائي أو المسطري بأي مؤسسة من المؤسسات القضائية له من الأهمية بمكان في سير وتيرة العمل القضائي، باعتباره تلك القواعد المنصوص عليها في مختلف المساطر القانونية المطبقة أمام محاكم المملكة بصفة عامة، وأمام محكمة النقض بصفة خاصة، و التي يستند عليها كل المستعملين سواء من المتقاضين ومن ينوب عنهم من المحامين أو الموظفين أو القضاة، وذلك لضمان حسن سير مجرى الملفات أو الدعاوى المفتوحة أمام مختلف المؤسسات القضائية.

ويكتسي العمل الإجرائي بمحكمة النقض صبغة خاصة نظرا لما لهذه المؤسسة من طابع خاص باعتبارها محكمة عليا توجد على رأس الهرم القضائي بالمملكة، لذلك جاء موضوع الإجراءات أو القواعد المسطرية المطبقة أمام محكمة النقض للتعريف بهذا العمل الإجرائي، وتحديد مختلف القواعد المسطرية المطبقة أمامها، مع مقارنتها بتلك المطبقة أمام محكمة النقض الفرنسية، للإستفادة قدر المستطاع من مدى التقدم و التطور الذي تشهده هذه الأخيرة في مختلف المساطر و القوانين المتبعة أمامها.

وقد نتجت فكرة وضع هذه الدراسة حول الإجراءات المسطرية المطبقة أمام محكمة النقض ومقارنتها بتلك المطبقة أمام محكمة النقض الفرنسية عن دورة تكوينية خصصتها محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) لفائدة موظفيها وقضااتها بمحكمة النقض الفرنسية ، وذلك للاستفادة قدر المستطاع من التطور الذي تشهده

محكمة النقض الفرنسية ، لذلك كان هدفنا من خلال هذه الدورة التكوينية، هو الإحاطة بكيفية سير الإجراءات المسطرية أمام محكمة النقض الفرنسية، خاصة أمام الغرفة المدنية بها، ومقارنتها بتلك المطبقة أمام محكمة النقض، وذلك منذ تسجيل طلب النقض إلى حين صدور القرار، مع الإشارة إلى مختلف الجوانب التي يمكن لمحكمة النقض الاستفادة منها سواء فيما يهم تطوير الجانب الإجرائي، أو بعض الجوانب الأخرى المتبعة أمام محكمة النقض الفرنسية ذات الأهمية البالغة في حسن سير العمل سواء في جانبه المدني أو الجنائي، والذي من شأنه أن يساهم في تطوير آليات العمل بهذه المؤسسة.

فما هي إذن الإجراءات المسطرية المتبعة أمام الغرفة المدنية بكل من محكمة النقض المغربية ومحكمة النقض الفرنسية؟ ذلك ما سنجيب عنه من خلال تقسيم دراستنا إلى فصلين اثنين يتناول أولهما الإجراءات المسطرية المتبعة أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض مقارنة بمحكمة النقض الفرنسية، أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فسنتناول من خلاله أهمية تطوير الأساليب الإجرائية ومدى مساهمتها في عملية تحديث محكمة النقض على أن نستهل هذه الدراسة بمدخل يتناول تعريف واختصاص كل من مؤسستي محكمة النقض المغربية ومحكمة النقض الفرنسية.

مدخل : تعريف واختصاص محكمتي النقض المغربية و الفرنسية.

سنتناول من خلال هذا المدخل تعريف واختصاص كل من محكمتي النقض المغربية و الفرنسية، وذلك في فقرتين اثنتين.

الفقرة الأولى: تعريف و اختصاص محكمة النقض.

أحدث المجلس الأعلى غداة الاستقلال بظهير 1.57.223 بتاريخ 27 شتبر 1957 الذي عدل وتم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/170 الصادر بتاريخ 2011/10/25 بتنفيذ القانون رقم 11/58 المتعلق بتغيير تسمية المجلس الأعلى إلى محكمة النقض(منشور بالجريدة الرسمية رقم 5989 مكرر بتاريخ 2011/10/26) ، و تتربع محكمة النقض على قمة الهرم القضائي في المغرب باعتبارها مرجع النقض الوحيد للمحاكم المغربية، و هي ليست محكمة من الدرجة الثالثة إذ لا يثار موضوع الدعوى أمامها من جديد بواقعها وقانونها، بل هي محكمة قانون تراقب مدى تطبيق المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه للقانون، حسب ما تثار أمامها من وسائل، فمهمتها إذن، باعتبارها محكمة نقض تقتصر على الفصل في قانونية الحكم المطعون فيه دون الفصل في موضوع الدعوى التي صدر في شأنها الحكم المطعون فيه، فمهمتها إذن تنحصر في ما إذا كان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون على الوقائع المعروضة عليهم تطبيقا صحيحا أم لا¹.

¹ توفيق (عبد العزيز)، شرح قانون المسطرة المدنية و التنظيم القضائي، مطبعة النجاح الجديدة 1998، 399 صفحة، ص 130.

أما تنظيم محكمة النقض واختصاصها فيحدها قانون 15 يوليوز 1974 المحدد للتنظيم القضائي للمملكة وكذا قانون المسطرة المدنية وبعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية و العدل العسكري.

فمن حيث الاختصاص نجد الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية المغربي يحدد هذا الاختصاص وينص على أنه: **يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:**

- 1- **الطعن بالنقض ضد الأحكام الإنتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.**
- 2- **الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية ... في استعمال السلطة؟**
- 3- **الطعون المقدمة ضد الأعمال و القرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؟**
- 4- **البت في تنازع الاختصاص من محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى.**
- 5- **مخاصمة القضاة و المحاكم غير المجلس الأعلى.**
- 6- **الإحالة من أجل التشكك المشروع.**
- 7- **الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة".**

ومما يتبين من نص الفصل أعلاه أن اختصاصات المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا- كثيرة ومتنوعة، فقد أناط بها المشرع المغربي البت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الإنتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة سواء كانت مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أم اجتماعية، أو جنائية عادية أو استثنائية، كما منحها الاختصاص بالبت في الطعون الإدارية، أو بإلغاء مقررات السلطة الإدارية المتسمة بالشطط في استعمال السلطة.

وإلى جانب اختصاصها القضائي، هناك أيضا اختصاصها الإداري يتمثل في البت في الطلب المعروض عليه في شأن تقدير واقعة معينة ومدى ما اتصفت

به فعلا كإحالة من أجل التشكك المشروع أو الإحالة على محكمة أخرى من أجل الأمن العمومي أو مخاصمة القضاة، ففي هذه الحالات الثلاث لا يعرض على محكمة النقض قرار بت فيه من طرف محكمة أو مقرر صادر عن سلطة إدارية طعن فيه أمامه بغية نقضه أو إلغائه، ولكن عرض عليه صفة نزاع لم يبت فيه بعد، ويطلب منه تعيين المحكمة التي يراها مناسبة للبت فيه.²

أما من حيث تنظيم محكمة النقض، فيترأسها رئيس أول وتمثل النيابة العامة فيه بوكيل عام للملك يساعده المحامي العام الأول و المحامون العامون، وللرئيس الأول عدة اختصاصات منها: - رئاسة مجلس الوصاية- عضوا بالمجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى للسلطة القضائية)- رئاسة مكتب محكمة النقض الذي يتولى مهام أساسية تتجلى في توزيع القضاة و القضايا بين مختلف الغرف وتحديد أقسامها وأيام جلساتها- اتخاذ قرار توجيه الملفات إلى رئيس الغرفة بناء على الفصل 362 من قانون المسطرة المدنية و الفصل 539 من قانون المسطرة الجنائية- البت مع رؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة في طلبات الإحالة من أجل التشكك المشروع³- البت في طلب التجريح إذا كان موجها ضد أحد قضاة المجلس الأعلى⁴- إصدار أوامر الرفض أو الإذن بتقييد دعوى الزور⁵- إحالة الأطراف في دعوى الزور إلى المحكمة التي تم تعيينها لهم- تعيين غرفة للبت في قبول مخاصمة القضاة⁶- إصدار قرار بإحالة بعض القضايا على غرفتين مجتمعتين وتعيين الغرفة المضافة⁷- تعيين ثلاث قضاة من محكمة النقض لإبداء استشارة في طلبات

² توفيق (عبد العزيز)، المجلس الأعلى طبيعته واختصاصاته، مطبعة النجاح الجديدة ص 44.

³ تنص الفقرة الثانية من الفصل 384 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول و رؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع الطلب من طرف الوكيل العام لدى المجلس الأعلى."

⁴ تنص الفقرة الثانية من الفصل 278 من قانون المسطرة الجنائية: "يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة المجلس المذكور" وذلك بناء على الفصل 386 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: "يقدم طلب الزور في مستند مدلى به أمام المجلس الأعلى إلى الرئيس الأول..." والفقرة الأولى من المادة 564 ن قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه: "يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى المجلس الأعلى ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى..."

⁶ وذلك بناء على نص الفصل 397 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: "يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بالمجلس الأعلى يعينها الرئيس الأول."

⁷ تنص الفقرة الثانية من الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "يمكن للرئيس الأول أو لرئيس الغرفة المعروض عليها القضائية وللغرفة نفسها أن يجيلوا الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية..."

المراجعة المقدمة إلى وزير العدل⁸ - تحديد جدول الجلسة للغرف المجتمعة⁹ - الإشراف على المستشارين بالمجلس الأعلى و الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الإدارية، وسهره على حسن سير مصالح كتابة الضبط بالمجلس الأعلى وذلك طبقاً للمادة 15 من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة لسنة 1974¹⁰.

أما الوكيل العام للملك بالمحكمة فهو عضو في مكتبها إلى جانب عضويته بقوة القانون في المجلس الأعلى للقضاء - المجلس الأعلى للسلطة القضائية-، ويمثله في الجلسات المنعقدة بها المحامون العامون المعينون في الغرف حسب الاختصاص المخول لها، ويساهم المحامون العامون بواسطة مستنتاجاتهم في القرارات التي تصدر على الغرف، وللوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة على أعضاء النيابة و على مصالح كتابتها، كما يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية كما يمكنه توجيه ملاحظات إلى الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

ويمكن للنيابة العامة بمحكمة النقض أن تحرك الدعوى في بعض القضايا أهمها الجنايات و الجرح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين أثناء مزاوله مهامهم أو خارجها¹¹ - تم القضايا المتعلقة بتجريح القضاة¹² ثم قضايا الإحالة

⁸ وذلك بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 567 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "يرجع حق طلب المراجعة .. بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلس من غير أعضاء الغرفة الجنائية".

⁹ وذلك بناء على الفقرة الأولى من الفصل 370 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف عدة غرف مجتمعة فإن الرئيس الأول هو الذي يحدد الجدول..."

¹⁰ تنص المادة 15 من قانون التنظيم القضائي على أنه: "يسهر الرئيس الأول للمجلس الأعلى على إنجاز القضايا في أحسن الظروف وعلى حسن سير مصالح كتابة الضبط للمجلس الأعلى".

ويشرف على المستشارين بالمجلس الأعلى وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف و الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية، وكذا على رؤساء المحاكم الإدارية".

¹¹ وذلك بناء على المادة 264 من قانون المسطرة الجنائية وما بعدها.

¹² وذلك بناء على المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية.

من أجل التشكك المشروع¹³ -و الإحالة من أجل المصلحة العامة¹⁴ - وطلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون¹⁵ - والمراجعة¹⁶ أما في الميدان المدني فنتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية طبقا لمقتضيات الفصل 6 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: "يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفاً رئيسياً أو أن تتدخل كطرف منضم وتمثل الأعيان في الحالة التي ينص عليها القانون."

و تشتمل محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا- على ست غرف؛ غرفة مدنية (تنقسم إلى تسع أقسام حسب الاختصاص المخول لها)، وغرفة للأحوال الشخصية و الميراث، وغرفة تجارية (تنقسم إلى قسمين حسب الاختصاص المخول لها) وغرفة إجتماعية (تنقسم إلى قسمين حسب الاختصاص المخول لها) وغرفة إدارية (تنقسم إلى قسمين حسب الاختصاص المخول لها)، وغرفة جنائية (تنقسم إلى إحدى عشر قسما حسب الاختصاص المحدد لكل قسم على حدة)، ويرأس كل غرفة رئيس غرفة.

وإلى جانب الغرف المكونة لمحكمة النقض، تضم هذه الأخيرة مصلحة لكتابة الضبط يشرف على سير العمل بها رئيس كتابة الضبط بتوجيه من الرئيس الأول بمحكمة النقض، ويحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات مكتب محكمة النقض ويسهر على تنفيذ الإجراءات التطبيقية التي يتخذها هذا الأخير.

و تبث محكمة النقض في إطار جماعي؛ إذ تعقد الجلسات وتصدر القرارات من طرف خمس مستشارين، وفي بعض الحالات تعزز هذه الصفة الجماعية فتصدر الأحكام بواسطة غرفتين مجتمعتين، وفي بعض القضايا ذات الأهمية الكبيرة يتم البت فيها بجميع الغرف المكونة للمحكمة.

¹³ وذلك بناء على المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم وتحيلها على هيئة قضائية من نفس الدرجة." ¹⁴ وذلك بناء على الفقرة الأولى من المادة 272 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بناء على ملتصق من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى وحده أن يأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي ¹⁵ المواد 559 و560 من قانون المسطرة الجنائية ¹⁶ وذلك بناء على المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية .

الفقرة الثانية: التعريف بمحكمة النقض الفرنسية واختصاصاتها

بناء على نص الفقرة الأولى من المادة 411 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، فإن بلاد فرنسا تضم محكمة نقض وحيدة، حيث تنص هذه المادة على أنه: "Il y a pour toute la république une cour de cassation" وتضيف نفس المادة أعلاه في فقرتها الثانية أن محكمة النقض الفرنسية تبحث في مذكرات النقض المرفوعة لديها ضد الأحكام الإنتهائية، دون البحث في جوهر القضايا، حيث تؤكد على أنه:

"La cour de cassation statue sur les pourvois en cassation formes contre les jugement en dernier ressort rendus par les juridiction de l'ordre judiciaire. La cour de cassation ne connaît pas du fond des affaires..."¹⁷

فمحكمة النقض الفرنسية إذن ، تبحث في مدى قانونية الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الموضوع دون البحث في جوهر النزاعات¹⁸، فهي لا تعد درجة ثالثة للتقاضي شأنها في ذلك شأن محكمة النقض بالدولة المغربية . وقد لعبت محكمة النقض الفرنسية إلى جانب دورها في البت في مدى تطبيق القرارات الصادرة عن محاكم الموضوع للقانون ، دورا أساسيا في تعديل

¹⁷ Neber (jean François)- la cour de cassation- études de la documentation française 2006- 176 pages- page 29.

¹⁸ تنص الفقرة الثانية من المادة 411 من التنظيم القضائي الفرنسي على أنه :
".....La cour de cassation ne connaît pas du fond des affaires , sauf disposition législative contraire"

النصوص المتعلقة بسير الإجراءات بها المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية وذلك منذ نهاية التسعينات إلى الآن¹⁹.

فمحكمة النقض الفرنسية ؛ تعتبر المحكمة العليا في النظام القضائي الفرنسي وبنفس درجة المجلس الاستشاري بالدولة والذي يعد أعلى مؤسسة في الترتيب الإداري بالدولة الفرنسية²⁰.

ولمحكمة النقض الفرنسية خاصيتان اثنتان تميزها عن باقي المحاكم ، فباعتبارها محكمة واحدة بالجمهورية الفرنسية فإن ذلك يرتبط بالهدف الرئيسي للمحكمة ألا وهو توحيد الاجتهاد وضمان أن يكون تفسير النصوص مماثلا في كل أراضي الجمهورية ، فكونها محكمة النقض الوحيدة ، يمكنها من توحيد التفسير وبالتالي تطوير الاجتهاد ، أما الخاصية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية فتتمثل في كون محكمة النقض ليست محكمة من الدرجة الثالثة ، حيث لا تبت في موضوع الدعوى ، بل تنظر فقط فيما إذا تم تطبيق القانون بشكل صحيح بالاستناد على الوقائع التي سبق تقييمها في القرارات التي يتم مراجعتها بشأنها.²¹

أما من حيث تنظيم محكمة النقض الفرنسية ، نجده ينبع طبيعيا من كونها محكمة تقتضي مهمتها البت في تطبيق القانون ، ولا يمكن أن تعمل بشكل فعال إلا إذا كان لديها بنية إدارية سليمة ؛

فمن حيث القضاء ، تتألف محكمة النقض الفرنسية من ست غرف منها ثلاث غرف مدنية وغرفة اجتماعية وغرفة تجارية ثم غرفة جنائية ، ولكل غرفة رئيس، وعدد من المستشارين يختلف عددهم بحسب الأهمية الخاصة بطلبات النقض الواجب النظر فيها في كل غرفة ،و تنقسم الغرفة إلى أقسام بحسب أهمية وعدد القضايا المعروضة عليها ، كما يتم البت فيها بحسب أهميتها إما من طرف ثلاث قضاة عندما يكون الطلب غير مقبول أو غير مسند على أسس قابلة للدفاع عنه، أو أيضا عندما يبدو حل القضية سهلا، هذا من جانب، ومن

¹⁹ neber(jean- françois) – la cour de cassation – études de documentation française op.cit page 20

²⁰ cour de cassation (France) .htm.wikipedia.

²¹ cour de cassation (France) wikipedia.htm

جانب آخر هناك بعض القضايا التي يتم البت فيها من قبل هيئة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة على الأقل لهم حق التصويت إذا قرر الرئيس ذلك، ويجوز أن تتألف الغرفة أيضا من هيئة قضائية كاملة تضم مختلف أعضاء الأقسام المكونة للغرفة إذا كان القرار المطلوب نقضه في قضية ما قد يؤدي إلى تغيير الاجتهاد أو أن الهيئة عليها أن تبت في دعوى لها وضع خاص.²²

وتضم محكمة النقض الفرنسية أيضا ، هيئات قضائية مؤقتة مؤلفة إما من أعضاء من كل غرفة وتدعى بالهيئة العامة (Assemblée plénière) ، أو من أعضاء من ثلاث غرف على الأقل (غرفة مختلطة) ويرأس كل هيئة من الهيئات الرئيس الأول، وفي حال غيابه الرئيس الأعلى درجة لغرفة من الغرف المكونة للمحكمة، وتتألف الهيئة العامة من الرئيس الأول ومن كل رؤساء الغرف ومن المستشارين الأعلى درجة للغرف، يضاف إليهم مستشار من كل غرفة ، بحيث يتم تشكيل مجموعة من تسعة عشر عضوا ، أما الغرف المختلطة فتتألف من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن أربع قضاة من كل غرفة.²³

وإلى جانب ذلك تتوفر محكمة النقض الفرنسية على مجموعة من اللجان ذات الطبيعة القضائية مرتبطة بشكل وثيق بهذه المحكمة ، حيث تقوم بتزويدها بالقضاة وبالبنية التقنية الإدارية والأماكن الضرورية لأعمالها ،ومن ضمن هذه اللجان ، نجد اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي، التي تقوم بوظيفة محكمة استئناف ضد قرارات الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف في مجال التعويض عن العواقب المضرّة للحبس الاحتياطي الصادر بناء على قرار ، تم لجنة مراجعة الأحكام الجزائية التي تنتظر في الطلبات من أجل إعادة المحاكمة ، ثم لجنة إعادة النظر في قرار جزائي تبعا لقرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ثم مكتب المساعدة القضائية الذي يضم قضاة ومحامين ومسؤولين حكوميين وممثلا عن المتقاضين يقوم بتقييم طلبات

²²Droit et pratique de la cassation en matière civile. Edition juris classeur 2003. 430 pages. Page 130

²³Droit et pratique de la cassation en matière civile. Op cit. page 132.

المساعدة وتغطية أتعاب المحامي المقدمة من المدعين أو المدعى عليهم فيما التي تهم طلبات النقض .²⁴

أما فيما يهم الإدارة المكونة لمحكمة النقض الفرنسية ، فوجد الرئيس الأول لمحكمة النقض ثم النائب العام، وإلى جانب ذلك هناك مكتب للمحكمة الذي يتألف من الرئيس الأول ورؤساء الغرف المكونة لمحكمة النقض الفرنسية، والنائب العام والمحامي العام الأول وبحضور رئيس كتابة الضبط، ويتم تحديد نطاق اختصاص هذا المكتب بموجب القوانين والمراسيم، ويعمل هذا المكتب على تحديد عدد ومدد الجلسات ويضع لائحة وضعية الخبراء، ويساهم في تحديد رؤساء الغرف وعدد مكاتب المساعدة القضائية ومختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم وعمل المحكمة .²⁵

ويتوفر الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية على عدة مسؤوليات منها القضائية والإدارية، فهو يرأس اجتماعات الهيئة العامة، والغرف المختلطة للمحكمة، ويجوز له تخفيض المهل الزمنية لتقديم المذكرات ويفصل بالتالي في عدم توافر الشروط في طلبات النقض للتخلف عن تقديم المذكرات ضمن المهل الزمنية المحددة أو عدم قبولها، يحكم في استدعاءات التشطيب من الجدول ويبت في القرارات الخاصة بمكتب المساعدة القضائية ويعين المستشارين والمستشارين المساعدين، وكاتب الغرفة لكل من غرف المحكمة الستة، ويرأس مكتب المحكمة كما له السلطة على رئيس كتابة الضبط بالمحكمة فيما يتعلق بإدارتها . وإلى جانب مسؤولياته القضائية والإدارية في المحكمة ، يقوم الرئيس الأول بأنشطة هامة خارج مؤسسة محكمة النقض الفرنسية، حيث يرأس الهيئة المختصة بالقضاة في المجلس الأعلى للقضاء، ويرأس مجلس إدارة المعهد الوطني للقضاء، الذي يلعب دورا أساسيا في تحديد منهجية الدراسة الخاصة بالقضاة المستقبليين ، ويتم أيضا استشارته في مشاريع القوانين

²⁴Boré(jaque louis). La cassation en matière civil. Dalloz 2009. juin 2008. page 44.

²⁵ Neber(Jean François)- la cour de cassation- op.cit page 23.

والمراسيم التمهيدية المتعلقة ليس فقط بالإجراءات أمام محكمة النقض ولكن أيضا بالإصلاحات الرئيسية التي تؤثر على النظام القضائي²⁶.

وتتألف محكمة النقض الفرنسية من نيابة عامة يشكل النائب العام رئيسها، وتتكون من ستة محامين عامين أولين واثنين وعشرين محاميا عاما، ويقوم دور المحامون العامون بشكل رئيسي على إيداء ملاحظاتهم وأرائهم الاستشارية في تحليل طلبات النقض، ويعين النائب العام المحامي العام الأول والمحامين العاميين لكل غرفة من الغرف الستة التي تشكل محكمة النقض الفرنسية، ويجوز له أن يشارك شخصا في جلسات الغرف إذا رأى الأمر ضروريا ويتمتع النائب العام بصلاحيات هامة، في الدعاوي المدنية حيث يجوز له أخذ المبادرة بإحالة قرار قضائي غير مناسب إلى محكمة النقض لإجراء الرقابة " نفعاً للقانون"، يجوز له أيضا عندما يطلب منه ذلك من قبل وزير العدل أن يقدم طلب نقض بإساءة استعمال السلطات لدى محكمة النقض، معلما إياها بالأعمال التي تجاوزت فيها المحكمة حدود حسن استعمال سلطاتها، أو أساءت استعمالها. وفي الدعاوي الجنائية يمكن طلب النقض لفائدة القانون إما بناء على طلب وزير العدل وإما بمبادرة من النائب العام الذي يتمتع أيضا بسلطة إحالة دعوى إلى الغرف المجتمعة أو إلى الهيئة العامة وتشارك النيابة العامة أيضا بأنشطة اللجان المختلفة المرتبطة بمحكمة النقض وباللجنة التي تبت في طلبات الطعن المقدمة من ضباط الشرطة الجنائية ضد حرمانهم المؤقت من وظيفتهم أو سحب صلاحياتهم ...

ويمثل النائب العام النيابة العامة لدى محكمة عدل الجمهورية ويساعده في هذه المهمة المحامي العام الأول ومحامون عامون آخرون، كما يشارك في إدارة القضاء وتأمين النظام فيه، وإلى جانب ذلك هو عضو في لجنة ترقية القضاة ومجلس إدارة المعهد الوطني للقضاء²⁷.

²⁶Boré(jaque- louis). La cassation en matière civil. Op cit . page 43.

²⁷Boré(jaque- louis). La cassation en matière civil. Page 45.

مصلحة التوثيق والدراسات :

توجد بمحكمة النقض الفرنسية مصلحة هامة تزودها بالدراسات والوثائق والاجتهادات القضائية وتساعد على اتخاذ القرار، وتتمثل في مصلحة التوثيق والدراسات ويرجع تاريخ إنشائها إلى قانون 1947 وكان يطلق عليها اسم السجل المركزي للاجتهادات القضائية، أما تسميتها الحالية فقد أخذتها من قانون 4 غشت 1956 وهي منظمة بمقتضى الفصول 14-131 إلى 18-131 من مدونة التنظيم القضائي الفرنسي، ويعمل بها مجموعة من القضاة المنتمين والمستمعين

Les conseillers référendaires et les auditeurs

ورؤساء كتابة الضبط وكتاب الضبط وأعاون يعملون تحت إشراف مستشار بمحكمة النقض، وتحت السلطة المباشرة للرئيس الأول، وتقدم المصلحة لمحكمة النقض خدمات قبل اتخاذ القرار وبعده؛ فقبل اتخاذ القرار تقوم بمهمتين أساسيتين تتمثل أولاهما في توجيه ملفات النقض، وتوزيعها بين الغرف المكونة لمحكمة النقض حسب الاختصاص المحدد بمقتضى أمر الرئيس الأول، وذلك وفق معايير قانونية تساعدها على تصنيفها وترتيبها من خلال دراسة الوسائل المثارة، وتستعمل في مهمتها هذه المعلومات والتخزين الآلي للتحليل الذي تقوم به الوسائل، أما مهمتها الثانية فتتجلى في المساعدة على اتخاذ القرار وذلك بالقيام بمجموعة من الخطوات أهمها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب تناقض الاجتهاد ، بجمع الملفات ذات الطبيعة القانونية الواحدة، ثم تصنيف القضاء حسب الإشكاليات القانونية بين قضايا بسيطة وقضايا معقدة، فتهيئ وتحضير ملف توثيقي يتضمن الاجتهادات القضائية وبعض الاتجاهات الفقهية لإرفاقه بملف القضية.

أما ما تتولاه مصلحة التوثيق والدراسات بعد صدور القرار من مهام فتتجلى أساسا في نشر اجتهادات محكمة النقض الفرنسية في عدة نشرات، ثم السهر على العملية التقنية لإغناء القرارات المنشورة تسهيلا للبحث ، ثم إظهار اتجاه محكمة النقض في نقطة قانونية معينة، إما بتأييدها أو تطويرها أو التراجع

عنها، كما تساهم هذه المصلحة في عملية تطوير سياسة اجتهاد المحكمة عن طريق نشر أحكامها وأيضاً عن طريق تعميمها على المحاكم بالوسائل الإلكترونية وغيرها.

إن تتعدد المصالح والمكاتب المكونة لكل من محكمتي النقض الفرنسية والمغربية ، ساهمت -وبشكل كبير- في عملية تسيير وتطوير هذين الجهازين ذوي الأهمية البالغة على مستوى الأجهزة المكونة للدولة بصفة عامة والأجهزة القضائية بصفة خاصة ، وإذا كان عمل هذه المصالح يساعد في تطوير الأساليب القضائية القانونية للبت في قضايا النقض، فإن العمل الإجرائي يعتبر من الأهمية بمكان في تسيير هذه القضايا بكل من المحكمتين بصفة خاصة، وبمختلف المؤسسات القضائية الأخرى بصفة عامة.

فما هو العمل الإجرائي، أو ما هي الإجراءات المسطرية المطبقة أمام كل من محكمتي النقض الفرنسية و المغربية؟ وماهي نقط التشابه والاختلاف بين هاتين المؤسسين على مستوى الجانب المسطري؟ وماهي الجوانب المتطورة المعتمدة من قبل محكمة النقض الفرنسية التي يمكن لمحكمة النقض المغربية الاستفادة منها في تحديث أساليبها العملية .

كل هذه النقط وغيرها سنجيب عنها من خلال الفصلين المكونين لهذه الدراسة.

الفصل الأول:

المراحل الإجرائية المتبعة أمام الغرفة المدنية بمحكمة
النقض مقارنة بمحكمة النقض الفرنسية .

تنقسم محكمة النقض إلى ست غرف كل لها اختصاص معين، حيث تتوفر على كل من الغرفة المدنية والغرفة الجنائية، ثم الغرفة التجارية والغرفة الإدارية فغرفة الأحوال الشخصية والميراث.

وتنقسم كل غرفة من الغرف المذكورة أعلاه إلى مجموعة من الأقسام تتحدد بحسب الاختصاص الممنوح لها من مكتب المجلس الذي ينعقد مرة كل سنة برئاسة الرئيس الأول لمحكمة النقض، وتطبق أمام هذه الأقسام قواعد كل من المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية، كل حسب اختصاص المخول لها.

والغرفة المدنية بالمجلس الأعلى تضم ست أقسام، يرأس كل قسم رئيس بدرجة رئيس غرفة، ويتوفر كل قسم من هذه الأقسام على خمس مستشارين وكتابة ضبط تتكون من 4 موظفين إلى خمس يرأسهم رئيس كتابة قسم بإشراف من رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض .

وتختلف الإجراءات المسطرية المطبقة أمام هذه الأقسام باختلاف المسطرة المتبعة أمام الغرفة بصفة عامة من مسطرة مدنية أو مسطرة جنائية.

وبحثنا هذا سيقصر على الإجراءات المسطرية المتبعة أمام الغرفة المدنية بمختلف أقسامها ، مستنبطين إياها من القواعد المنصوص عليها في فصول قانون المسطرة المدنية، مع مقارنتها بتلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية الفرنسي .

فما هي إذن المسطرة التنظيمية المطبقة بالغرفة المدنية بمحكمة النقض؟ وما مدى مطابقتها لقواعد قانون المسطرة المدنية؟ ثم ما هي الجوانب أو الثغرات ذات الطبيعة التنظيمية التي أغفلها المشرع المغربي عند وضعه لنص قانون

المسطرة المدنية أمام هذه المحكمة ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عنها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين يتناول أولهما تطبيقات المسطرة أمام الغرفة المدنية قبل صدور القرار . أما ثانيهما فسنتناول من خلاله تطبيقات المسطرة أمام الغرفة المدنية بعد صدور القرار .

المبحث الأول : تطبيقات المسطرة أمام الغرفة المدنية قبل صدور القرار .

للتطرق إلى المسطرة التنظيمية أو الإجرائية أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض مقارنة بمحكمة النقض الفرنسية، لابد أولاً من ذكر المراحل الإجرائية التي يمر منها ملف الدعوى منذ وصوله إلى كل من محكمتي النقض الفرنسية و المغربية، ومروره بمكتب الضبط المدني ثم إحالته على الغرفة المدنية، فما هي إذن هذه المراحل؟ وما مدى مطابقتها لقواعد قانون المسطرة المدنية ؟ ذلك ما سنجيب عنه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين يتناول أولهما المراحل الإجرائية التي يمر منها الملف قبل إحالته على الغرفة المدنية، أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله الإجراءات المسطرية المتبعة أمام الغرفة المدنية.

المطلب الأول: المراحل الإجرائية للملف قبل إحالته على الغرفة المدنية:

تختلف المراحل الإجرائية المتبعة أمام كل من محكمتي النقض الفرنسية و المغربية باختلاف القواعد والنصوص المعتمدة لديها بقانون المسطرة المدنية

الخاص بكليهما كل على حدة، وأيضاً بحسب الأساليب التنظيمية المعتمدة لديها. فما هي إذن هذه القواعد والأساليب التنظيمية المعتمدة بكل منهما؟ هذا ما سنجيب عنه في الفقرتين الموالتين .

الفقرة 1: كيفية استقبال ملف الدعوى بمحكمة النقض المغربية

يتلقى مكتب الضبط المدني بمحكمة النقض جميع القضايا المطعون فيها بالنقض في المادة المدنية، والصادرة عن محاكم الإستئناف، وفي بعض الأحيان عن المحاكم ذات الطبيعة المدنية أو التجارية أو الإدارية، هذا إضافة إلى قضايا إيقاف التنفيذ، وقضايا إعادة النظر، ويتلقى مكتب الضبط المدني هذه القضايا مرفوقة بمقال الطعن بالنقض الذي يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك تطبيقاً لنص الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: " يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو بكتابة ضبط المجلس الأعلى في طلب الإلغاء ضد مقررات السلطة الإدارية.

يسجل المقال في سجل خاص

توجه بعد هذا التسجيل كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه المقال دون مصاريف مع المستندات المرفقة به وملفات الدعوى وعند الاقتضاء ملف المسطرة لدى محكمة الدرجة الأولى إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى.

يسلم كاتب الضبط وصلاً إلى الأطراف عند طلبه ويعتبر وصلاً نسخة المقال الموضوع عليها طابع بالتاريخ لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن".

فإذا كان الطعن موجهاً ضد حكم قضائي، يتعين أن يودع المقال أمام كتابة ضبط المحكمة سواء كانت ابتدائية إذا صدر الحكم انتهائياً أو محكمة استئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه، التي تقوم بعد جرد الملف و إرفاق مقال الطعن به بإرساله إلى كتابة ضبط محكمة النقض، ويسلم كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه نسخة من عريضة النقض موقعاً عليها من طرف كتابة الضبط وعليها طابع المحكمة المودع فيها، ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ تقديم الطعن، وتعد هذه النسخة المرجعة لطالب النقض بمثابة وصل حسب ما هو منصوص عليه في نص الفصل أعلاه.

وبمجرد تلقي مقال الطعن بالنقض من المحاكم المصدرة للقرار المطعون فيه يتم إحالتها على كتابة ضبط محكمة النقض حيث يتم تلقي الملفات الواردة من هذه المحاكم في شكل أظرفة، يتم فتحها وفرز الوثائق المضمنة بها ومطابقتها بتلك المشار إليها في إرسالية الإحالة المحررة من قبل كتابة الضبط بمحاكم الاستئناف، وتضمن المعلومات المتواجدة بكل ملف على حدة في سجل الواردات الذي يتضمن رقم الملف الاستئنافي، وإسم المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، ثم إسم الطالب والمطلوب، ومحامي الطالب، وتضمن نفس المعلومات في الحاسوب حسب البرنامج المخصص لهذا الغرض.

ويوضع الملف الوارد في محاكم الاستئناف بملف جديد يخص محكمة النقض، ويختلف لونه باختلاف القضية المطعون فيها²⁸ يتضمن رقماً جديداً متسلسلاً حسب السنة يضاف له الرمز الخاص بالغرفة ثم الرمز الخاص بالقسم ثم السنة، ويتم تحديد الملف أو تحديد نوعه من طرف رئيس مكتب الضبط المدني، وذلك عبر تحديد نوع القضية المطعون فيها هل هي مدنية أم تجارية أم تهم الغرفة الإدارية أو غرفة الأحوال الشخصية أم الغرفة الإجتماعية، وبالإضافة إلى تحديد الغرفة المختصة يعمد رئيس مكتب الضبط المدني بشكل أكثر دقة على تحديد القسم المختص داخل الغرفة، وذلك حسب البرنامج

²⁸ لون أزرق للغرفة المدنية، ولون رمادي للغرفة الإدارية، ولون أحمر للغرفة الإجتماعية، ولون أصفر لغرفة الأحوال الشخصية، ولون أبيض للغرفة التجارية.

المسطر لديه والمحدد لاختصاصات مختلف الأقسام المكونة لمختلف الغرف والمحدد من قبل مكتب المحكمة .

كما يعمد رئيس مكتب الضبط المدني بمساعدة معاونيه على التأكد من تواجد عريضة النقض أو عدم تواجدها ، وكذا المرفقات الخاصة بهذه العريضة والمتمثلة أساسا في وثائق الملف الاستئنافي والملف الابتدائي الخاص بالقضية المطعون فيها، حيث أن الملف أو القضية المطعون فيها تحال برمتها وبجميع الوثائق الخاصة بها من محاكم الاستئناف المختصة، رغم ما ينص عليه الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثالثة عندما أكد على أنه: "توجه...ملف الدعوى وعند الاقتضاء ملف المسطرة لدى محكمة الدرجة الأولى إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى..."، حيث جرى العمل بكتابة ضبط محكمة النقض على تلقي ملفات القضايا المعروضة أمامه برمتها أي بوثائق الملف الاستئنافي ووثائق الملف الابتدائي مما يشكل فوضى عارمة بمجموعة من الأقسام و الغرف المختصة بالمجلس الأعلى حيث تتواجد بها علب كرتونية مملوءة بوثائق الدعوى التي لا تطالها - في معظم الحالات- يد المستشار المقرر بها لعدم أهميتها، وذلك بخلاف ما عليه الأمر بمحكمة النقض الفرنسية- كما سنرى ذلك لاحقا في الفقرة الموالية، وإضافة إلى ذلك يعمد مكتب الضبط المدني على التأكد من مدى صحة الأسماء المتواجدة بها، ومدى مطابقتها للإسم المسجل على واجهة الملف الاستئنافي .

وإلى جانب ذلك، يقوم مكتب الضبط المدني بتحرير قرار تسليم الملف على رئيس غرفة، واستخراجه عبر الحاسوب الذي يتم توقيعه من قبل الرئيس الأول في شخص نائبه ، ويتضمن هذا القرار إسم الطالب والمطلوب، ورقم الملف بمحكمة النقض، وبمقتضى هذا القرار يتم تحديد إسم رئيس الغرفة الذي يقوم بتعيين المستشار المقرر، وذلك كمرحلة لاحقة في إطار الإجراءات المسطرية التي يتم أمام الغرفة المدنية وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأولى من الفصل 362 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه:

"يقوم الرئيس الأول بمجرد تقديم طلب النقض بتسليم الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررًا يكلف بإجراء المسطرة...". حيث تسلم هذه القرارات إلى الرئيس الأول في شخص نائبه الذي يقوم بتوقيعها وتسليمها لمكتب الضبط المدني الذي يرفقها بالملف ويحيلها على القسم المختص بعد تسجيل تاريخ الإحالة هذا برنامج الحوسبة الخاص بذلك²⁹. وإذا كان الطعن بالنقض بالمغرب يتم أمام محاكم الاستئناف التي تحيل هذه الطعون مرفوقة بكل وثائق الدعوى سواء المتعلقة بمرحلة النقاضي الأولى أو الثانية إلى كتابة ضبط محكمة النقض³⁰، فإن الأمر يختلف أمام محكمة النقض الفرنسية، فكيف إذن يتم الطعن بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية؟ وما أوجه الاختلاف في ذلك بين كل من المحكمتين؟ ذلك ما سنجيب عنه في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الثانية: مرحلة استقبال الملف بمحكمة النقض الفرنسية

تنص المادة 975 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي على أنه³¹:

- "La déclaration de pourvoi contient. A peine de nullité.**
- 1- pour les personnes physiques: l'indication de nom, prénoms, domicile du demandeur en cassation;**
 - pour les personnes morales: l'indication de leur forme, leur dénomination leur siège social;**
 - 2- l'indication des nom, pronoms et domicile du défendeur, ou s'il s'agit d'une personne morale, de sa dénomination et son siège social;**

²⁹ نموذج الوثيقة المعتمدة لدى المجلس الأعلى بإحالة الملف على رئيس غرفة أنظر الملحق الوثيقة عدد 1.

³⁰ وذلك فيما عدا طلبات إعادة النظر وطلبات إيقاف التنفيذ التي تقدم مباشرة أمام المجلس الأعلى.

³¹ وذلك حسب مقتضيات التعديل الأخير الذي شهده قانون المسطرة المدنية الفرنسي والمحدد بمقتضى المنشور عدد 480-2008 الصادر بتاريخ 22 ماي 2008.

3- la constitution de l'avocat au conseil d'état et a la cour de cassation du demandeur;

4- l'indication précise, le cas échéant, les chefs de décision auxquels le pourvoi est limité.

Elle est datée et signée par l'avocat au conseil d'état et a la cour de cassation"

وحسب نص المادة أعلاه نجد أن النقض أمام محكمة النقض الفرنسية يتم بمقتضى طلب النقض (déclaration des pourvoi)، يتضمن الاسم الشخصي و العائلي لطالب النقض وعنوانه إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيتضمن اسمه ومقره الاجتماعي، كما يشمل الاسم العائلي و الشخصي للمطلوب في النقض إذا كان شخصا طبيعيا وإذا كان شخصا معنويا فيتضمن اسمه ومقره الاجتماعي، ويجب أن يقدم طلب النقض من طرف محامي مقبول لدى محكمة النقض الفرنسية مرفوقا بنسخة من القرار الطعون فيه، غير أنه يختلف تقديم طلب النقض حسب المسطرة المتبعة أمام محكمة النقض الفرنسية فيما إذا كانت تتطلب حضور محامي أو عدمه (المادة المدنية# المادة الجنائية)، ويجب على طالب النقض أن يحدد من خلال طلبه القرار الاستئنافي المطعون فيه، تم تحديد رقمه وتاريخ صدوره ورقم تسجيله حتى لا يختلط بقرارات أخرى صادرة في نفس التاريخ وتضم نفس الأطراف، كما يجب عليه تحديد أسماء كل من الطالب و المطلوب في النقض وكل طلب لا يتوفر على الشروط أعلاه يكون تحت طائلة عدم القبول.³²

ويتم تقديم هذا الطلب بمكتب بكتابة الضبط لدى محكمة النقض الفرنسية تسمى بكتابة ضبط المذكرات (greffes des pourvois)، وتشمل كتابة الضبط الخاصة بمذكرات النقض 26 شخصا يترأسهم رئيس كتابة الضبط ونائبه وينقسم إلى خمس كتاب و19 عون من الدرجة س، وتتلقى هذه الكتابة ما يقرب عن 19.000 مذكرة نقض في السنة، سواء تلك الخاصة بالقضايا التي تتطلب تمثيلية إلزامية لمحامي مقبول لدى محكمة النقض الفرنسية، أو تلك التي لا تتطلب تمثيلية المحامي حيث تختلف المسطرة أمام محكمة النقض

³² Droit et pratique de la cassation en matière civil. Op.cit page 430.

الفرنسية فيما يهم القضايا التي تطلب محامي مقبول لدى محكمة النقض الفرنسية بشكل إلزامي عن تلك التي لا تتطلب ذلك.

ويتم تلقي طلبات النقض (déclaration de pourvois) إما يدويا أي بتلقيها مباشرة من محامي الطالب عبر وثيقة تضم مجموع المعلومات المتعلقة بالطالب و المطلوب و القرار المطعون فيه - حسب مقتضيات المادة 975 من قانون المسطرة المدنية أعلاه-³³ مرفوقة بكل من القرار المطعون فيه وشرحه، كما قد تتلقى كتابة ضبط المذكرات طلبات النقض من المحامي عبر البريد الإلكتروني، وهي تقنية جديدة اعتمدها محكمة النقض الفرنسية منذ يوليو 2008³⁴ حين تعتمد من خلالها على تلقي كل من طلبات النقض و المذكرة التفصيلية و المذكرة الجوابية و نيابة المحامي...، وكل الوثائق المعتمدة بكتابة ضبط المحكمة عبر البريد الإلكتروني، وقد ساهم في تطور هذه التقنية كون المحامون المقبولون لدى محكمة النقض الفرنسية لا يتعدى عددهم الستون محاميا مستقرون بمدينة باريس، ولكل مكتب محامي بريد إلكتروني خاص به معتمد لدى محكمة النقض الفرنسية³⁵، وتتلقى كتابة ضبط المذكرات طلبات النقض مرفوقة بالنسخ الكافية لعدد المطلوبين في النقض، حيث تسلم نسخة منها لمحامي الطالب تحمل تاريخ و توقيع كاتب الضبط طبقا لمقتضيات المادة 976³⁶ من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الذي ينص على أنه :

"la déclaration est remise au greffe en autant d'exemplaires qu'il y a de défendeurs, plus deux.

La remise est constatée par la mention de sa date et le visa du greffier sur chaque exemplaire, dont l'un est immédiatement restitué."

³³ طلب النقض مرفوع من محامي الطالب لكتابة ضبط المذكرات بمحكمة النقض الفرنسية مرفوق بنسخة من القرار المطعون فيه- أنظر الوثيقة عدد 2 بالملحق.

³⁴ وذلك بمقتضى المنشور الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 يونيو 2008 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 26 يونيو 2008.

³⁵ طلب النقض مرسل من قبل محامي الطالب عبر البريد الإلكتروني وموقع إلكتروني من قبله لكتابة الضبط الخاصة بالمذكرات بمحكمة النقض الفرنسية أنظر الوثيقة عدد 3 بالملحق.

³⁶ وذلك حسب التعديل الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الفرنسي - فيما يهم مرحلة النقض- بمقتضى المنشور عدد 480-2008 الصادر بتاريخ 22 ماي 2008.

وترسل كتابة الضبط نسخة من طلب النقض للمطلوب في النقض من أجل إعلامه بضرورة الجواب على طلب النقض أو إنابة محامي مقبول لدى محكمة النقض الفرنسية للجواب³⁷، كما تعد كتابة ضبط المذكرات على تبليغ محامي الطالب في حال توصل المطلوب في النقض وأعلن رغبته في الجواب عن طلب النقض ، وذلك تطبيقاً للمادة 977 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي التي تنص على أنه:

"le secrétaire-greffier adresse aussitôt au défendeur par lettre simple un exemplaire de la déclaration avec l'indication qui il doit s'il entend défendre au pourvoi, constituer un avocat au conseil d'état et a la cour de cassation .

en cas de retour au greffe de la lettre de notification, le greffier de la cour de cassation en avise aussitôt l'avocat du demandeur en cassation afin que celui-ci procède par voie de signification. L'acte de signification indique au défendeur qu il doit, s'il entend défendre au pourvoi, constituer un avocat au conseil d'état et a la cour de cassation"

وتبليغ محامي الطالب برغبة المطلوب في النقض بالجواب عبر إنابته لمحامي مقبول أمام محكمة النقض الفرنسية، يأتي بهدف تسهيل اتصال محامي الطالب ومحامي المطلوب فيما يتبع ذلك من إجراءات كعملية تبليغ محامي المطلوب بالمذكرة التفصيلية لوسائل النقض من قبل محامي الطالب سواء عبر التبليغ العادي أو التبليغ عبر البريد الإلكتروني، ونفس الشأن بالنسبة لتبليغ المذكرة الجوابية بين كل من محامي المطلوب في النقض ومحامي الطالب.

ولطالب النقض أجل أربعة أشهر لوضع المذكرة التفصيلية لوسائل النقض من تاريخ وضع طلب النقض وذلك حسب التعديل الأخير الذي شهدته مواد قانون المسطرة المدنية الفرنسي والتي همت بالأخص قواعد المسطرة أمام محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 ماي 2008، وبذلك نجد المادة 978 من القانون أعلاه تنص على أنه:

³⁷ رسالة تبليغ المطلوب في النقض من قبل كتابة ضبط المذكرات- أنظر الوثيقة عدد 4 بالملحق.

"...Le demandeur en cassation doit, au plus tard dans le délai de quatre mois à compter du pourvoi, remettre au greffe de la cour de cassation un mémoire contenant les moyens de droit invoqués contre la décision attaquée..."

وذلك تحت طائلة سقوط الدعوى بأمر من الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية أو نائبه في حال عدم وضع المذكرة التفصيلية خلال المدة أعلاه وذلك تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 978 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي التي تنص على أنه:

"A peine de déchéance constaté par ordonnance du premier président ou de son délégué..."

وتوضع المذكرة التفصيلية لوسائل النقض بكتابة ضبط المذكرات بمحكمة النقض الفرنسية سواء بالطريقة اليدوية أو عبر البريد الإلكتروني، سواء كانت موقعة من قبل محامي الطالب أو موقعة إلكترونياً، ويمكن لطلب النقض و المذكرة التفصيلية لوسائل النقض أن توضع لدى كتابة الضبط في آن واحد، ويجب على محامي الطالب تبليغها في آن واحد لمحامي المطلوب في النقض، أو المطلوب في النقض في حال عدم وجود نيابة محامي المطلوب، وذلك حسب مقتضيات المادة 978 من قانون المسطرة المدنية التي تضيف شهراً على المدة أعلاه في حال إذا كان تبليغ المذكرة للمطلوب في النقض الذي لم ينب عنه محامياً بالنسبة للقضايا التي لا تتطلب إنابة محامي.

ويمكن لمحامي الطالب أن يضع أكثر من مذكرة نقض واحدة لأن نص المادة أعلاه لا يمنع من ذلك³⁸ ، ويمكن لمحامي الطالب أن يرفق مذكرة النقض بوثائق تهم الدعوى تطبيقاً للمادة 979 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي التي تؤكد على أنه:

" A peine d'irrecevabilité du pourvoi prononcé d'office, doivent être remises au greffe dans la délai de dépôt du mémoire.

- une copie de la décision attaquée et de ses actes de signification;

³⁸ Boré (jaque- louis), la cassation en matière civil,dalloz 2009- ouvrage couronnée par l'accadémie des sciences morales et politique-juin 2008-page 540-541..

- une copie de la décision confirmée ou infirmée par la décision attaquée;
- le demandeur doit également joindre les pièces invoquées à l'appui du pourvoi et une copie des dernières conclusions que les parties au pourvoi ont déposés devant la juridiction dont émane la décision attaquée."³⁹

ومدة أربعة أشهر لوضع المذكرة التفصيلية لوسائل النقض ومرفقاتها يمكن أن تقطع بطلب المساعدة القضائية الذي يمكن أن يتقدم به طالب النقض للمكتب المختص بذلك، وتستأنف هذه المدة منذ تاريخ تبليغ طالب المساعدة القضائية⁴⁰ وبعد تلقي كتابة ضبط المذكرات بمحكمة النقض الفرنسية للمذكرة التفصيلية ومرفقاتها من طرف محامي الطالب، تعتمد هذه الكتابة على إرسال المذكرة إلى مصلحة التوثيق و الدراسات⁴¹ التي تعمل على توجيه الملف حسب الرسائل المعتمدة بمذكرة النقض الفرنسية كل حسب اختصاصها مع إرفاق الملف [المذكرة] بمختلف الوثائق والإجتهادات القضائية الخاصة بنوع القضية، حيث يتم إعادة الملف إلى كتابة ضبط المذكرات⁴² الذي ينتظر بدوره وضع المذكرة الجوابية من قبل محامي المطلوب في النقض والذي خول له قانون المسطرة المدنية الفرنسي مدة شهرين تهم المطلوب في النقض إذا كان داخل المدار الحضري أما إذا كان خارجه فتضاف إلى هذه المدة شهرين آخرين⁴³ وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 982 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي التي تنص على أنه:

"Le défendeur au pourvoi dispose d'un délai de deux mois à compter de la signification du mémoire du demandeur pour remettre au secrétariat-greffe de la cour de cassation un mémoire en réponse signé d'un avocat au conseil d'état et à la cour de cassation et le notifier à l'avocat du demandeur dans la forme entre avocat.."

³⁹ حسب التعديل المنصوص عليه بالمنشور عدد 480-2008 بتاريخ 22 ماي 2008.

⁴⁰ Boré(jacque – Louis) – La cassation en matière civile – op . cit. page 546.

⁴¹ سبقت الإشارة إلى هذه المصلحة ضمن مكونات محكمة النقض الفرنسية بمدخل هذه الدراسة.

⁴² ترسل مصلحة الدراسات و التوثيق ملف الدعوى لكتابة ضبط المذكرات مرفقا بوثيقة التوجيه أنظر الملحق عدد5.

⁴³ Boré(jacque-louis) –La cassation en matière civile,op.cit.page 549

هذا من جهة ومن جهة أخرى تستقبل كتابة ضبط المذكرات مجموعة من الوثائق التي تهم الدعوى كنيابة محامي المطلوب سواء عن طريق وضعها مباشرة من قبل محامي المطلوب في النقص أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني⁴⁴ كما قد تتلقى طلب بتوقيف آجال وضع المذكرات (سواء التفصيلية لوسائل النقص أو الجوابية) لحين البت في طلب المساعدة القضائية المرفوع من قبل أحد الأطراف، وتتلقى كتابة ضبط المذكرات أيضا تنازل طالب النقص موقع من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقص الفرنسية أو من قبل نائبه، كما قد تتلقى طلبات التقليل من آجال وضع المذكرات من 3 أشهر إلى ست أسابيع حسب طبيعة القضايا المعروضة على محكمة النقص الفرنسية ويبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 1009 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي التي تنص على أنه:

"Le premier président, ou son délégué, à la demande d'une partie ou d'office peut réduire les délais prévus pour le dépôt des mémoires et des pièces..."

إضافة إلى طلبات التشطيب على الدعوى في حالة عدم تنفيذ القرار الاستئنافي اللهم بعض الاستثناءات التي تهم بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة والتي لا يتوقف البت فيها بالمحكمة الفرنسية على تنفيذ القرار الاستئنافي⁴⁵، وتتم هذه الطلبات عبر رفع مذكرة بذلك من طرف محامي المطلوب في النقص في حال عدم تنفيذ طالب النقص للقرار الاستئنافي للرئيس الأول لمحكمة النقص الفرنسية⁴⁶ الذي يبت فيها شخصيا أو بواسطة نائبه، ويصدر فيها أمرا بشطب الدعوى إلى حين تنفيذ القرار الاستئنافي⁴⁷ وقد يلجأ محام الطالب في حال تنفيذ القرار الاستئنافي إلى وضع مذكرة للرئيس الأول لمحكمة النقص الفرنسية يطلب فيها إعادة تسجيل الدعوى واستكمال الإجراءات بها⁴⁸ حيث يصدر

⁴⁴ توضع نيابة محامي المطلوب في النقص إما مباشرة لدى كتابة ضبط المذكرات أو عبر إرسالها بالبريد الإلكتروني -أنظر الملحق الوثيقة عدد 6.

⁴⁵ ومن هذه القضايا مثلا: قضايا الأسرة -التحكيم...

⁴⁶ مذكرة مرفوعة من قبل المطلوب في النقص بشطب الدعوى لحين تنفيذ القرار الاستئنافي -أنظر الوثيقة عدد 7.-

⁴⁷ أمر بشطب الدعوى صادر من الرئيس الأول لمحكمة النقص الفرنسية أنظر الملحق وثيقة عدد 8.

⁴⁸ مذكرة مرفوعة من الطالب بهدف استكمال الدعوى. الملحق وثيقة عدد 9.

الرئيس الأول أو نائبه أمرا بذلك⁴⁹ وذلك تطبيقا للمادة 1-1009 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الجديد حسب ما هو معدل بمقتضى منشور عدد 1678-2005 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2005 والتي تؤكد على أنه:

" Hors les matière ou le pouvoir empêche l'exution de la décision attaque le premier président ou son délégué décide à la demande du défendeur et après avoir recueilli l'avis du procureur général et les observations des parties,la radiation d'une affaire lorsque le demandeur ne justifie pas avoir exécuté la décision frappée de pouvoir..."

وطلبات شطب الدعوى يجب أن تتم قبل نفاذ الأجل المحدود لوضع المذكرات بكتابة ضبط المذكرات، وذلك تنفيذا لمقتضيات الفقرة الثانية والثالثة من المادة 1-1009 أعلاه التي تؤكد على أنه:

"La demande du défendeur doit à peine d'irrecevabilité prononcée d'office,être présenté avant l'expiration des délais prescrites aux articles 982-991 la décision de radiation n'emporte pas suspension des délais impartis au demandeur au pourvoi par les articles 978-989."

وبانتهاء مختلف الإجراءات السابقة ينتهي عمل كتابة ضبط المذكرات بتوجيه الملف إلى الغرف المختصة فما هو دور الغرفة المختصة؟ وما هي المراحل الإجرائية للبت في الدعوى المعروضة أمامها؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني : المراحل الإجرائية بالغرفة المدنية.

⁴⁹ أمر باستكمال الدعوى صادر عن الرئيس الأول في شخص نائبه الملحق وثيقة عدد 10.

يختلف توجيه الملف إلى الغرفة المدنية بكل من محكمتي النقض الفرنسية و المغربية باختلاف الإجراءات المتبعة أمام كل من مكتب الضبط المدني بمحكمة النقض وكتابة ضبط المذكرات بمحكمة النقض الفرنسية، فإذا كانت هذه الأخيرة تستنفد مختلف الإجراءات المتعلقة بالملف المعروف أمام محكمة النقض الفرنسية من تليغ لمختلف المذكرات المطلوبة لسير الإجراءات، فإن مكتب الضبط المدني بمحكمة النقض يقتصر فقط على تلقي طلبات النقض المرفوقة بوثائق الملف الاستئنافية من المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وإحالته على الغرفة المعنية أو القسم المختص لاستكمال مختلف الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى، فكيف إذن تتم هذه الإجراءات أمام الغرفة المختصة أو القسم المختص بمحكمة النقض؟ وكيف يتم مسار الدعوى أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تقسيم مطلبنا هذا إلى فقرتين اثنتين تتناول أولاهما تطبيقات المسطرة المدنية أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض، أما ثانيتهما فسنتناول من خلالها القواعد المسطرية المطبقة أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية.

الفقرة الأولى: تطبيقات المسطرة المدنية أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض.

تنقسم الغرفة المدنية بمحكمة النقض إلى تسع أقسام كل لها اختصاص معين محدد من طرف مكتب المحكمة الذي ينعقد مرة في السنة، وبمجرد تقديم طلب النقض يقوم الرئيس الأول ممثلاً في نائبه بتسليم الملف إلى رئيس الغرفة المدنية (القسم المختص) الذي يعين مستشاراً مقررًا، يكلف بإجراء المسطرة،

وذلك تطبيقا للفصل 362 من قانون المسطرة المدنية المغربي الذي ينص على أنه: "يقوم الرئيس الأول بمجرد تقديم طلب النقض بتسليم الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة". فبمجرد استقبال الملفات من مكتب الضبط المدني، من طرف كتابة ضبط القسم المختص بالغرفة المدنية يتم تسليم الملف إلى رئيس الغرفة (رئيس القسم) بهدف تعيين المستشار المقرر تطبيقا لنص المادة 362 من قانون المسطرة المدنية أعلاه، وعند تعيين المستشار المقرر يضطلع هذا الأخير على الملفات المحالة عليه، والتميز فيما إذا كانت شكلية أو موضوعية. فماهي إذن الملفات الشكلية وماهي الملفات الموضوعية؟

1- الملفات الشكلية:

- يعد الملف شكليا في الحالات التالية :
- عدم وجود مذكرة النقض.
- التوفر على مذكرة النقض لكن يشوبها عيب من العيوب الآتية:
 - عدم وجود إمضاء محامي مقبول لدى المجلس الأعلى وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: " ترفع طلبات النقض و الإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب وموقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى.
- يمكن للمجلس الأعلى عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن يشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف...".

فنظرا لخطورة مرحلة النقض أوجب المشرع المغربي أن تكون جميع مذكرات النقض ضد الأحكام القضائية أو المقررات الإدارية المطلوب إلغاؤها، مقدمة وموقعة من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض، فإذا ما قدمت مذكرة النقض من محام غير مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، أو قدمت من محام مقبول ولكن غير موقعة باسمه بل بطابعه فقط، أو كانت مقدمة من الطاعن شخصيا ولو كان الطاعن محاميا مقبولا لدى محكمة النقض فإن الطعن يكون غير مقبولا، ويشطب عليه المجلس الأعلى بدون استدعاء الأطراف، حيث تدرج القضية في الجلسة ويصدر فيها قرار بالتشطيب دون مناقشة، مع الإشارة إلى الاحتفاظ بمبلغ الوجيبة القضائية المؤداة عن النقض لصالح الخزينة⁵⁰.

ووجوب نيابة محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض لا تقتصر فقط على تقديم مذكرة النقض أو المذكرة التفصيلية لوسائل النقض، بل تجب أيضا في كل من مذكرات الجواب و المذكرة التعقيبية التي تقدم إلى محكمة النقض سواء من طرف طالب النقض أو من طرف المطلوب في النقض.

*عدم وجود الأسماء العائلية و الشخصية للأطراف، أو عناوينهم الحقيقية، وذلك طبقا للفقرة الأولى من الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية التي ينص على مايلي: " يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:

1- بيان أسماء الأطراف العائلية و الشخصية وموطنهم الحقيقي.."

و المشرع المغربي من خلال نص المادة أعلاه جعل من عدم بيان الأسماء العائلية و الشخصية للأطراف سببا لاعتبار الملف شكليا وتحت طائلة عدم القبول، كما نجد المشرع المغربي أشار إلى الموطن الحقيقي دون الموطن المختار ، ومن ثم استدعاء الأطراف في مواطنهم الحقيقية التي أوردوها في دعواهم، كما أوجب من

⁵⁰ توفيق(عبد العزيز)، شرح قانون المسطرة المدنية و التنظيم القضائي، مرجع سابق ص 141.

خلال الفقرة الثانية من الفصل أعلاه على وجوب إدراج ملخص للوقائع و الوسائل وكذا المستنتجات بمقال الطعن ، حيث يؤكد نص الفقرة الثانية من الفصل أعلاه: "...ملخص الوقائع و الوسائل وكذا المستنتجات..."، فالوقائع هي التي تبسط النزاع أمام المستشار المقرر وتفتح وقائع الخصومة وموضوعها أمامه ليتصورها ويقرر فيما إذا كان قضاة الموضوع قد طبقوا عليها القاعدة القانونية الواجبة التطبيق أم لا؟، أما الوسائل فهي تلك الطعون و المخالفات التي يثيرها محامي الطالب ويدعي فيها أن القرار المطعون فيه قد خرقتها ويطلب من محكمة النقض إصدار الجزاء القانوني عن هذه المخالفات، ويجب أن تشمل الوسائل المثارة على أسباب سبق أن أثرت أمام قضاة الموضوع سواء أجابت عنها المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أم لم تجب عنها مطلقا، وعدم توفر مذكرة النقض على ملخص الوسائل و الوقائع و المستنتجات بجعلها تحت طائلة عدم القبول.

* إرفاق مقال الطعن بنسخة من القرار المطعون فيه وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من الفصل 355 التي تنص على أنه: "... إرفاقه بنسخة من الحكم النهائي ونسخة من المقرر الإداري المطعون فيه وإرفاقه علاوة على ذلك إذا كان الأمر يتعلق بطلب الإلغاء لشطط في استعمال السلطة بالمقرر الذي يرفض التظلم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 360 وبمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إذا كان قد قدم.

يجب أن يكون المقال كذلك مرفقا بنسخ مساوية لعدد الأطراف".

فالنسخة التي يجب أن تكون مرفقة بمقال النقض يجب أن تكون نسخة تامة مشهودا بمطابقتها للأصل المحفوظ بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، وإلا كان طلب النقض غير مقبول.

وتشير الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور إلى أن مقال الطعن يجب أن يكون مرفقا بنسخ مساوية لعدد الأطراف حتى يتمكن المجلس الأعلى من تبليغ مختلف الأطراف المطلوبين في النقض، غير أنه على مستوى واقع العمل بكتابة ضبط الغرفة المدنية بمحكمة النقض أصبح العمل بالفقرة الأخيرة من الفصل 355 من

قانون المسطرة المدنية مرنا في هذا المجال، حيث تكتفي كتابة الضبط بأمر من المستشار المقرر بالعدد المتواجد بالملف سواء كان مساويا لعدد الأطراف أو يقل عن ذلك، كما اعتبر المشرع المغربي الملفات التي تعد شكلية تحت طائلة عدم قبول ملفات القضايا التي لم تؤدي فيها الوجيبة القضائية وذلك حسب مقتضيات الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: "يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول"، وبذلك يختلف المشرع المغربي عن المشرع الفرنسي فإذا كان الأول جعل من عدم أداء الوجيبة القضائية أمرا ذا أهمية كبيرة ومن العيوب الشكلية التي قد تؤدي إلى عدم قبول الطلب، فإن المشرع الفرنسي كان اجتماعيا أكثر من حيث مراعاة ظرف المتقاضي وجعل المسطرة مجانية أمام محكمة النقض الفرنسية حيث لا تؤدي أية رسوم عند التصريح بالنقض أو وضع مذكرة تفصيلية ولا في أية مرحلة موائية من المراحل الإجرائية المتبعة.

وبالرجوع لنص الفصلين 354 و355 من قانون المسطرة المدنية أعلاه، نجد أن المشرع المغربي لم يحدد الاختصاص بالملفات التي تطالها عيوب شكلية والتي تكون تحت طائلة التشطيب من اختصاص الرئيس الأول بالمجلس الأعلى كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية، وعدم القبول من اختصاص الغرفة المعنية، حيث تلعب كتابة ضبط المذكرات ومصلحة التوثيق و الدراسات بهذه المحكمة دورا كبيرا في تحديد هذه النوعية من الملفات وإحالتها على الجهة المختصة واقتصار الغرفة المعنية بمحكمة النقض الفرنسية على ملفات الموضوع فقط بخلاف ما عليه الشأن بالمجلس الأعلى حيث تبت الغرفة المختصة في مختلف القضايا سواء كانت شكلية أو موضوعية فما هي الملفات الموضوعية؟ و أي مراحل إجرائية تمر منها أمام الغرفة المدنية؟

2- الملفات الموضوعية:

يقصد بالملفات الموضوعية تلك الملفات التي تتوفر على الشروط السابقة الذكر وخاصة التوفر على عريضة النقض موقعة من لدن محامي مقبول لدى المجلس الأعلى⁵¹، وتتوفر على الأسماء الشخصية والعائلية للمتقاضين وعناوينهم الحقيقية وكذا أداء الوجيبة القضائية عند تقديم مقال الطعن بالنقض، فبمجرد توافر مختلف الشروط الشكلية أعلاه يعتبر الملف موضوعيا، ومن تم يمر من مجموعة من الإجراءات أمام كتابة ضبط الغرفة المدنية (القسم المختص)، وهي لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المعمول بها أمام كتابة ضبط المذكرات بمحكمة النقض الفرنسية فما هي أوجه التشابه بينهما؟ وماهي أوجه الاختلاف؟

• عملية تبليغ مقال الطعن بالنقض:

إذا قرر المستشار المقرر عند دراسته لملف القضية المعروضة أمامه وأصدر تعاليمه بضرورة تبليغ الطرف المطلوب في النقض بمقال الطعن بالنقض، يقوم كاتب الإجراءات بالغرفة المدنية (القسم المختص) بنسخ أسماء الأطراف على شواهد التبليغ و التسليم كل على حدة - سواء بالطريقة اليدوية أو عبر الحاسوب⁵² ويتم إرسال هذه الشواهد مرفوقة بنسخ مذكرة النقض حسب عدد المطلوبين في النقض عن طريق العون القضائي المكلف بالتبليغ بالمحاكم الابتدائية، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية

⁵¹ وفي ذلك يتشابه كل من التشريع المغربي و التشريع الفرنسي حيث لا تقبل مذكرة النقض إلا من محام مقبول لدى المجلس الأعلى أو لدى محكمة النقض الفرنسية تطبيقا لنص الفصل 354 من قانون المسطرة المغربية ونص المادة 973 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي.

⁵² شهادة التبليغ و التسليم المعمول بها أمام المجلس الأعلى أنظر الملحق الوثيقتين عدد 11-12

المغربي والتي تنص على أنه: "... يبلغ المقال و المذكرة التفصيلية عند الإقتضاء عند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنيين بالأمر بواسطة كتابة الضبط"

ويقصد بالأجل المقرر في الفقرة الأولى من الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية، ذلك الأجل الذي خوله المشرع المغربي لطالب النقض في حال احتفاظه في مقال أو طلب النقض بحق تقديم المذكرة التفصيلية لوسائل النقض، حيث خوله المشرع المغربي أجل ثلاثون يوما من تاريخ تقديم مقال النقض لتقديم هذه المذكرة.

وإذا كان المشرع المغربي قد حدد الأجل في ثلاثون يوما من تاريخ تقديم مقال الطعن بالنقض لتقديم المذكرة التفصيلية لوسائل النقض، فإننا نجد المشرع الفرنسي قد جعل مدة أربعة أشهر كأجل لوضع مثل هذه المذكرة من تاريخ وضع طلب النقض، واختلاف المشرعين في عملية تحديد الأجل الممنوح لطالب النقض في وضع المذكرة التفصيلية لوسائل النقض يرجع بالأساس إلى نظرة المشرع للمتقاضي، فإذا كان المشرع الفرنسي ينظر للمتقاضي نظرة اجتماعية محضة بأن جعل من المسطرة أمام محكمة النقض الفرنسية مجانية تم منحه الوقت اللازم للإدلاء بوسائل النقض مراعيًا في ذلك مختلف الحقوق المخولة له ومحترمًا بذلك النظم القانونية المعتمد عليها دوليًا في مجال حقوق الإنسان، فإننا نجد المشرع المغربي لم ينظر إلى هذه الجوانب في اعتماد أجل الثلاثون يوما لوضع المذكرة التفصيلية، كما أنه لم يكلف نفسه عناء التعديل و التغيير لنصوص قانون المسطرة المدنية المطبقة أمام المجلس الأعلى منذ سنة 1974 بشكل يتوافق ومتطلبات المجتمع الحالي عامة، ومصالحة المتقاضي خاصة، وذلك بخلاف التشريع الفرنسي الذي عرف تعديلات متوالية آخرها التعديل الذي شهدته المسطرة أمام محكمة النقض الفرنسية الذي طال نصوصا ومواد عديدة والذي صدر بمقتضى المنشور عدد 480-2008 بتاريخ 26 ماي 2008.

وإذا كانت عملية تبليغ مقال الطعن حسب نص الفصل 364 أعلاه تتم من قبل كتابة ضبط الغرفة المدنية أو القسم المختص بالغرفة المدنية، فإن الأمر يختلف

لدى محكمة النقض الفرنسية التي جعلت تبليغ مقال الطعن من اختصاص كتابة ضبط المذكرات التي تستقبل أساسا طلب النقض، وتعمل بالتالي على تبليغه للأطراف المعنية برسالة عادية موجهة إلى المطلوب في النقض الفرنسية بهدف الجواب، أو بتكليف محامي الطالب بضرورة إعلام المطلوب في النقض بهدف الجواب، ولعل التعامل بالبريد الإلكتروني الذي أصبح معتمدا لدى محكمة النقض الفرنسية منذ يوليو 2008 قد سهل من عملية التبليغ بشكل كبير، والعلة في ذلك أن يوجه الملف إلى الغرفة المعنية بهدف البت فيه من لدن المستشار المقرر و الهيئة القضائية الفرنسية دون الانشغال بعملية الإجراءات المسطرية بخلاف ما عليه الشأن لدى هيأتنا القضائية بالمجلس الأعلى.

بعد عملية تبليغ مقال الطعن⁵³ ترجع شهادة التسليم إلى كتابة ضبط القسم المختص بالغرفة المدنية، وتضم إلى الملف، الذي يتخذ فيه المستشار المقرر إجراء آخر إما عن طريق التخلي طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "إذا رأى المستشار أن القضية أصبحت جاهزة أصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة مع وضع تقريره..."، أو عن طريق انتظار المذكرة الجوابية من طرف محامي المطلوب في النقض الذي يضع نيابته⁵⁴ ومن ثم وضع المذكرة الجوابية بكتابة ضبط المجلس الأعلى، مع احترام الأجل المنصوص عليه في الفصل 365 من قانون المسطرة المدنية المغربي الذي ينص على أنه: "يجب على الأطراف المعنية بالأمر أن يقدموا مذكرات جوابهم وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ. يتعين مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 أن يوقع على هذه المذكرة من له الصفة وفقا للفقرة الأولى من الفصل المذكور.

يمكن للمستشار المقرر تمديد أجل الثلاثين يوما المحدد أعلاه."

فالمشرع المغربي من خلال نص الفصل أعلاه أوجب على الأطراف المعنية بالأمر أن يقدموا مذكرات جوابهم وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في

⁵³ التي قد تمتد لسنوات عدة إما لعدم أصحية عنوان المطلوب في النقض، أو لعدم كفاءة الأعوان القضائيين المكلفين بمهمة التبليغ لدى المحاكم الابتدائية، أو لأسباب أخرى عدة بحيث يظل ملف الدعوى رهين بعملية التبليغ لسنة فأكثر دون احترام الأجل المحددة مسطريا.
⁵⁴ إما مباشرة بعد توصل المطلوب في النقض بمقال الطعن، أو بعد التوصل لمدة قد تقل وقد تطول حسب رغبة المطلوب في النقض دون احترام الأجل القانوني المنصوص عليه بقانون المسطرة المدنية.

ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير أن هذا الأجل ليس إلزاميا، حيث خول
المشرع المغربي للمستشار المقرر إمكانية تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء، وبالتالي
فإن مدة تجهيز الملف تختلف حسب ما إذا مدد المستشار المقرر أجل الثلاثين يوما
المنصوص عليها في الفصل 365 من قانون المسطرة المدنية أم لم يمددها، وذلك
بخلاف ما عليه الأمر بمحكمة النقض الفرنسية التي لا تعتمد على المستشار
المقرر في مجال تحديد آجال التوصل بالذاكرة الجوابية، بل كانت للمشرع
الفرنسي كلمته في هذا الصدد حين حدد مدة التوصل بالذاكرة الجوابية في أجل
شهرين⁵⁵ من تاريخ التوصل بتبليغ الذاكرة التفصيلية لوسائل النقض بل ذهبت
محكمة النقض الفرنسية أبعد من ذلك عندما جعلت- في إطار تنظيمها الداخلي-
ملفات القضايا المعروضة أمامها تظل حبيسة رفوف كتابة ضبط المذكرات لحين
التوصل بالذاكرة الجوابية بعد انصرام الأجل المذكور علاه، وذلك تطبيقا لنص
المادة 982 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الذي أكد على أنه:

"... pour remettre au secrétariat-greffe de la cour de cassation un mémoire en réponse signé d'un avocat au conseil d'etat et a la cour de cassation..."

وإذا كان المشرع المغربي في إطار النصوص المكونة لقانون المسطرة المدنية،
جعل من عملية التبليغ سواء فيما يهم مذكرات النقض أو المذكرات الجوابية أو
فيما يهم الإخبار بتاريخ الجلسة من اختصاص كتابة الضبط، فإن المشرع الفرنسي
كان مرنا في هذا المجال واعتبر التبليغ بين المحامون فيما بينهم تبليغا قانونيا
عندما أكد في الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه على أنه:

"...et le notifier a l'avocat du demandeur dans la forme des notifications entre avocats."

وعملية تبليغ الذاكرة الجوابية للطالب أو محاميه جعلها المشرع المغربي من
اختصاص المستشار المقرر في إطار سلطته التقديرية في تقدير الوسائل و العلل
المعتمدة من طرف المطلوب في النقض في مذكرته الجوابية، وفيما إذا كانت

⁵⁵ المادة 982 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي حسب ما هو معدل بمقتضى المنشور الصادر بتاريخ 22 ماي 2008 التي تنص على أنه:

"Le défendeur au pourvoi dispose d'un délai de deux mois a compter de la signification de mémoire du demandeur..."

تتطلب تعقيبا من طرف محامي الطالب، وذلك بخلاف ما عليه الأمر في التشريع الفرنسي الذي جعل من تبليغ المذكرة الجوابية لمحامي الطالب أمرا إلزاميا ويدخل ضمن حقوق الدفاع المنصوص عليها قانونا⁵⁶

هذا من جهة ومن جهة أخرى ذهب التشريع المغربي في إطار قانون المسطرة المدنية إلى تخويل المستشار المقرر بمحكمة النقض إمكانية إنذار الطرف المطلوب في النقض⁵⁷ في حال عدم إدلائه بالمذكرة الجوابية بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 365 من قانون المسطرة المدنية أعلاه، حيث يخوله المستشار المقرر أجلا جديدا للإدلاء بهذه المذكرة وذلك وفقا للفصل 366 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "ينذر المستشار الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد ويجوز عند الضرورة إعطاؤه أجلا جديدا وأخيرا ويبت المجلس الأعلى إذا بقي هذا الإنذار بدون مفعول...".

وباستقراء مقتضيات نص الفصل أعلاه نجد أن المشرع المغربي لم يحصر الأجل الجديد للإدلاء بالمذكرة الجوابية لذلك قد تطول أو تقصر حسب ما يراه المستشار المقرر، حيث يتم استقبال المذكرات الجوابية إلى حين تاريخ تخلي المستشار المقرر عن الملف، ومن ثم فإن عملية تجهيز الملف تختلف أيضا بحسب ما إذا خول المستشار المقرر للمتقاضى بعد إنذاره أجلا جديدا للإدلاء بالمذكرة الجوابية أم لا؟.

أما إذا توصل المستشار المقرر بالمذكرة الجوابية، ورأى أن القضية أصبحت جاهزة أصدر أمرا بالتخلي عنها⁵⁸، وتبليغها إلى النيابة العامة مع وضع تقريره وذلك طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "...إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة، أصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة مع وضع تقريره..."، حيث يقوم المستشار المقرر بتحرير مسودة القرار - التقرير - ويحيل الملفات بدون مشروع القرار على كتابة ضبط القسم المختص لتسجيل تاريخ التخلي سواء ببرنامج

⁵⁶boré(jacque- louis)- la cassation en matière civile-op cit page 504.

⁵⁷ إنذار المطلوب في النقض للإدلاء بالمذكرة الجوابية أنظر الملحق الوثيقة عدد13.

⁵⁸ الوثيقة الخاصة بأمر التخلي أنظر الملحق الوثيقة عدد14.

الحوسبة أو بالسجلات المعتمدة بالغرفة، وكذا من أجل تحرير الإخبار بتاريخ الجلسة من أجل إعلام الأطراف سواء طالب النقص أو محاميه أو المطلوب في النقص أو محاميه بهدف إعلامهم بتاريخ الجلسة الذي يتم تحديده سلفاً من قبل رئيس الغرفة تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "يحدد الرئيس تاريخ إدراج القضية بالجلسة عند انصرام هذا الأجل⁵⁹ سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا".

ويتم إخبار الأطراف بتاريخ الجلسة⁶⁰ من طرف كتابة ضبط القسم المختص ببناء على الفقرة الأخيرة من الفصل 370 من قانون المسطرة المدنية المغربي الذي ينص على أنه: "يجب إخطار كل طرف باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل"، وعند إخبار الأطراف أو من ينوب عنهم بتاريخ الجلسة تحال الملفات موضوع التخليات إلى النيابة العامة في شخص المحامي العام المحدد للقسم المختص بهدف الإدلاء بمستنتاجاته، ويقوم رئيس الغرفة بتحديد جدول الجلسة بناء على عدد الملفات المتخلى عنها تطبيقاً للفقرة الأولى من الفصل 370 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة..." ويتم التحديد الفعلي لهذا الجدول من قبل كاتب الجلسة الذي يضم فيه أرقام الملفات المدرجة بالجلسة و أسماء الأطراف ومن ينوب عنهم، والهيئة المصدرة للقرار التي تضم رئيس الغرفة و المستشار المقرر، ثم أسماء باقي المستشارين المكونين للهيئة، ثم المحامي العام، وكاتب الجلسة، ويطبع جدول الجلسة⁶¹ في وثيقتين أصليتين واحدة منها يحتفظ بها كاتب الجلسة، والثانية يحتفظ بها رئيس الغرفة أما النسخ فيتم توزيعها على المستشارين الأعضاء بالهيئة و المحامي العام. ويراعى في جدول الجلسة إسم رئيس الجلسة أولاً، ثم أقدم المستشارين فالأقدم بالأقدم، كما يتم ترتيب الملفات حسب أصغر رقم، وعند النطق بالقرار يتم تضمينه في الخانة المخصصة لذلك، كما يتم تضمين منطوق هذا القرار بكل من سجل الجلسات و السجل العام الخاص بالقرارات،

⁵⁹ ويقصد بالأجل أجل الثلاثين يوماً الممنوحة للنيابة العامة من أجل تقديم مستنتاجاتها ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغها بأمر التخلي وذلك حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل أعلاه.

⁶⁰ الإخبار بتاريخ الجلسة أنظر الملحق الوثيقة عدد 15

⁶¹ نموذج جدول الجلسة أنظر الملحق الوثيقة عدد 16

إضافة إلى السجل العام الخاصة بالغرفة، وتنعقد الجلسة بحضور الهيئة الحاكمة بالغرفة أو القسم المختص التي تتكون من خمس مستشارين بمن فيهم رئيس الغرفة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط وإلا كانت القرارات باطلة تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: " لا تحكم غرف المجلس الأعلى بصفة قاتونية إلا إذا كانت الهيئة مكونة من خمس قضاة."

ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض أو لرئيس الغرفة المعروض عليها النزاع أن يحيل القضية على غرفتين أو أكثر إذا رأى مبرراً كما يمكن ذلك للغرفة نفسها، فإذا قرر الرئيس الأول إحالة قضية ما على غرفتين عين الغرفة المضافة كذلك⁶²، وتتكون الهيئة المكونة لغرفتين مجتمعتين من عشرة مستشارين ومحام عام وكاتب ضبط واحد، وإذا تعادل الأصوات عند الاقتراع على منطوق الحكم يرجح جانب رئيس الغرفة الذي يتمتع بالأسبقية المعتمدة أمام محكمة النقض.

وإذا لم تتفق الغرفتان المحالة عليهما القضية على حل النزاع أمكنهما إحالة القضية على المجلس الأعلى للبت فيها بجميع غرفه، وذلك اعتماداً على الفقرة الأخيرة من الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على المجلس الأعلى للبت فيها بمجموع الغرف."

وتعقد محكمة النقض جلساتها علنياً ويمكن أن تعقدها سرية إذا دعت الضرورة ذلك، وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: " تكون جلسات المجلس الأعلى علنية عدا إذا قرر المجلس الأعلى سريتها..."

وبعد النداء على القضية يطلب رئيس الغرفة من المستشار المقرر تلاوة التقرير (مشروع القرار) الذي هيأه في القضية بحضور وكلاء الأطراف الذين

⁶² وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: " يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أية قضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروضة عليها القضية..."

لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم الشفوية، إن عبروا عن رغبتهم في ذلك ثم يقدم المحامي العام مستنتاجاته⁶³.

وحضور المحامي العام و الاستماع إلى مستنتاجاته أمر إلزامي أمام محكمة النقض تنفيذًا لما أمر به الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الأخيرة التي تنص على أنه: "يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا."

وقد يعمد أحد أطراف الدعوى إلى تجريح أحد مستشاري محكمة النقض، حيث خول له المشرع المغربي إمكانية تجريح مستشار محكمة النقض بدون واسطة محامي، وذلك تبسيطا لمسطرة التجريح⁶⁴، حيث أعفى المشرع طالب التجريح من تنصيب محام لهذه الغاية بل أعطاه الحق في أن يقدم طلب التجريح شخصيا بدون واسطة محام، وحسب اعتقاد الأستاذ عبد العزيز توفيق⁶⁵: "فإنه نظرا لما لتجريح قاض من خطورة، وخاصة إذا كان على مستوى المجلس الأعلى، على القاضي فحسب، ولكن على المؤسسة القضائية بأجمعها، ولما يحدثه هذا التجريح في نفوس المتقاضين من ريبة وشك في هذا الجهاز الذين يلجؤون إليه لإنصافهم، وإرجاع حقوقهم إليهم... لذلك نقترح أن تقدم دعوى التجريح بواسطة محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، وأن يتابع المجرح في حالة ثبوت سوء نية بجنحة الوشاية الكاذبة."

ونحن نساند الأستاذ عبد العزيز توفيق في هذا الصدد، وندعو المشرع المغربي إلى إعادة صياغة الفصل 373 من قانون المسطرة المدنية، واعتماد المسطرة بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى في مختلف مراحلها أمام هذه المؤسسة القضائية التي تعتبر أعلى هيئة قضائية بالبلاد، و ذلك تماشيا مع ما تعتمده محكمة النقض الفرنسية التي لا تتعامل في مختلف الطلبات الموجهة إليها إلا مع محام مقبول لدى الهيئة الاستشارية ولدى محكمة النقض الفرنسية.

⁶³ وذلك حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا لاستماع إليهم تم تقديم النيابة العامة مستنتاجاتها..."

⁶⁴ حسب ما هو مؤكد في الفصل 343 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: "لا يلزم أن يكون طلب تجريح قاض من قضاة المجلس الأعلى بواسطة محام."

⁶⁵ توفيق(عبد العزيز)- مرجع سابق- ص 197.

وتعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية ، ويتحمل الطرف الذي خسر الدعوى المصاريف التي تحكم بها المحكمة ولو لم يطلب منها ذلك، فكيف إذن تصدر محكمة النقض قراراتها؟ وما هي المنهجية المعتمدة في صدور هذه القرارات ؟ ذلك ما سنجيب عنه في المطالب الأول من المبحث الثاني من هذه الدراسة، على أن نتناول قبل ذلك المسطرة المتبعة أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية وذلك في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: القواعد المسطرية أمام الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية:

لقد سبق وأشرنا في فقراتنا السابقة إلى مهام كتابة ضبط المذكرات بمحكمة النقض الفرنسية، ووجدنا أن هذا القسم أو الكتابة تقوم بمختلف عمليات تهيئ الملف قبل إحالته على الغرفة المختصة أو القسم المختص بالغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية، وذلك بخلاف ما عليه الأمر بالمجلس الأعلى كما سبق ورأينا في الفقرة السابقة من أن كتابة ضبط القسم المختص بالغرفة المدنية تقوم بتهيئة الملفات بتنفيذ مختلف التعاليم الصادرة عن المستشار المقرر فيما يهم إجراءات المسطرة المدنية أمامه.

فمحكمة النقض الفرنسية من حيث تنظيمها الداخلي لا تعتمد على المستشار المقرر في تهيئ الملفات من الناحية الإجرائية، بل أوكلت مهمة ذلك إلى كتابة ضبط المذكرات ، التي تعتمد على استنفاذ مختلف مراحل المسطرة المدنية المطبقة أمام محكمة النقض الفرنسية، من استقبال طلبات النقض، ومذكرات الجواب وعملية تبليغ هذه المذكرات، إضافة إلى استقبال مختلف الطلبات الأخرى كطلب التنازل،

أو النيابة، أو طلب تقصير الآجال المحددة لوضع المذكرات مسطريا، أو طلب التشطيب على الدعوى إلى حين تنفيذ القرار الاستئنافي، أو طلب استئناف الدعوى إلى غير ذلك من الطلبات الأخرى، حيث أعطى المشرع لكتابة ضبط محكمة النقض الفرنسية أهمية كبيرة في عملية تهئى ملفات القضايا المعروضة أمام محكمة النقض الفرنسية قبل توجيهها إلى الغرفة المختصة، إذ لا يلعب المستشار المقرر في القضية إلا دور القاضي بها دون التدخل في الإجراءات المعتمدة فيها، وذلك بخلاف ما عليه الأمر في النصوص التشريعية المغربية، حيث خول المشرع المغربي من خلال نصوص قانون المسطرة المدنية، الصلاحية التامة و المطلقة للمستشار المقرر في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في قضية معينة. وإذا كانت كتابة ضبط المذكرات بمحكمة النقض الفرنسية تقوم بالعمل الأهم و الأوفر من الجانب المسطري و الإجرائي في تهئى ملفات القضايا المعروضة أمامها، فإن القسم المختص أو الغرفة المعنية تقتصر مهامها فقط على استقبال الملفات الجاهزة بكتابة ضبط هذه الأخيرة دون التدخل في الجانب الإجرائي المتعلق بتجهيز الملف، اللهم إجراء وحيد يعمد له المستشار المقرر بمحكمة النقض الفرنسية ويتعلق الأمر بالقضايا الصعبة و المعقدة والتي تتطلب وثائق الملف الاستئنافي حيث يطلب هذا الأخير من كتابة ضبط الغرفة⁶⁶ مراسلة محامي الطالب أو المحكمة المعنية للإدلاء بالوثائق المطلوبة وذلك تطبيقا لما جاءت به المادة 981 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي حسب ما هو معدل بمقتضى منشور عدد 484-2008 الصادر بتاريخ 22 ماي 2008 حيث أكدت هذه المادة على أنه:

"Le conseiller chargé du rapport peut demander a l'avocat du demandeur qu il le cominique dans le délai qu il fixe,toute piece utile a l'instruction de l'affaire"

⁶⁶ تتوفر كتابة ضبط الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية على فرقتا عمل؛ تتمثل الأولى في الأعوان (موظفون من الدرجة س) تتمثل مهامهم في حمل الملفات وتوزيعها على المستشارين المقررين، أو طبع القرارات الصادرة عن الهيئة، أما الفئة الثانية فتتمثل في كتاب الغرف، ولكل قسم كاتب غرفة خاص به يقوم بمهمة تسجيل الملفات الموزعة على المستشارين المقررين كل على حدة، كما يقوم بمهام كاتب الجلسة حيث يحضر الجلسات التي تهم القسم الذي ينتمي إليه، كما يقوم بتهئى الملفات بمدة شهرين قبل تاريخ الجلسة، وتوجيه الملفات إلى ريس الغرفة، وتلقي الوثائق التي تهم الدعوى في حال طلبها المستشار المقرر ثم الإخبار بتاريخ الجلسة موجه إلى كل من محامي الطالب ومحامي المطلوب سواء برسالة عادية أو غير البريد الإلكتروني، كما يتلقى الأمر بالتخلي ويعمد إلى تسجيله في الخانة المخصصة لذلك في الحاسوب بالبرنامج الخاص بسير الملفات المعتمد لدى محكمة النقض الفرنسية.

فبمجرد توصل الغرفة المدنية بملفات القضايا من كتابة ضبط المذكرات يعمد رئيس الغرفة أو نائبه على تعيين القسم المختص (الغرفة المدنية الأولى تنقسم إلى قسمين)، و المستشار المقرر، بهدف دراسة وثائق الملف، وفيما إذا تم احترام مختلف الآجال المنصوص عليها لوضع المذكرات، وفيما إذا كانت القضية تتطلب وثائق من المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أم لا، ويعمد المستشار المقرر على دراسة ملف الدعوى، ويحدد رأيه فيها، فيما إذا كانت قضية سهلة تتطلب النظر فيها بهيئة عادية تتكون من ثلاث قضاة فقط⁶⁷، وتهم بالأخص القضايا التي لا تركز على وسائل نقض عادية، أو التي يخل فيها أحد الشروط الشكالية حيث يكون القرار الصادر بشأنها بعدم قبول الطلب، وذلك استنادا على المادة 1014 من قانون المسطرة المدنية حسب ما هو معدل بمقتضى المنشور عدد 2008-522 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2008 والتي تنص على أنه:

"Après le dépôt des mémoires cette formation déclare non admis les pourvois irrecevables ou non fondés sur un moyen sérieuse de cassation"

حيث يكون المستشار المقرر في مثل هذه القضايا من القضاة المنتدبين الذين يحق لهم التصويت بالمداولة في الملفات ذات الطبيعة البسيطة. كما قد يحدد المستشار المقرر رأيه في الملف إذا كان ذا صعوبة بسيطة و يتطلب البت فيه من قبل هيئة القسم أي خمس قضاة، أو تدخل ضمن زمرة القضايا الصعبة و المعقدة و التي يتطلب النظر فيها من الهيئة الكاملة للغرفة أي 12 قاضيا⁶⁸.

وعند تحديد المستشار المقرر بمحكمة النقض الفرنسية لرأيه في الدعوى، يعمد إلى كتابة تقرير بشأنها يتضمن تلخيصا لمختلف الوقائع و الوسائل المعتمد عليها بكل من المذكرة التفصيلية لوسائل النقض أو المذكرة الجوابية وذلك قبل تحرير مشروع القرار.

⁶⁷ Boré(jaque-louis)-la cassation en matiere civile- op cit page 61.

⁶⁸ Cadiet(loic)- code de procedure civile- op-cit-page 745.

وبمجرد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس الغرفة، يعمد كاتب الغرفة على إخبار كل من محامي طالب النقض ومحامي المطلوب إما برسالة عادية، أو عبر رسالة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني الذي أصبح معمولا به بمحكمة النقض الفرنسية منذ يوليو 2008، حيث يتضمن الإخبار بالجلسة؛ تاريخ الجلسة وأسماء الأطراف في الدعوى و المستشار المقرر بها تم الساعة التي ستعقد بها الجلسة. وتتعقد هذه الأخيرة بالغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية في القاعة المخصصة للجلسات بشكل علني وبحضور كل من رئيس الغرفة ونائبه و المحامون العامون الذين يمثلون النيابة العامة بالغرفة المدنية، وكل مستشاري الغرفة الأصليين أو المنتدبين، بالإضافة إلى كاتب الغرفة (الذي يعتبر حين انعقاد الجلسة كاتباً للجلسة)، ومحامي الطالب أو المطلوب في حال طلب المرافعة، حيث تستهل الجلسة بالملفات ذات طلبات المرافعة، وقد تصل الملفات في الجلسة الواحدة إلى 50 ملفاً، و أثناء انعقاد الجلسة قد يطلب أحد الأطراف أو النيابة العامة عقد مؤتمر (اجتماع) خاص بين أعضاء الجلسة نظراً لخطورة أو خصوصية قضية معينة، حيث يتم توقيف الجلسة إلى حين انعقاد هذا المؤتمر (الاجتماع) واتخاذ القرار المناسب بشأن القضية، وعند استئناف الجلسة يقدم المستشار المقرر تقريره في الدعوى، يكون مدرجا عن طريق النظام الإلكتروني المعتمد لدى محكمة النقض الفرنسية بكل حاسوب خاص بكل مستشار على حدة، وأيضا بالحاسوب الخاص بنائب الرئيس، حيث يدلون بملاحظاتهم حول الكيفية المتناول بها هذا التقرير، كما يقدم المحامي العام مستنتاجاته في الدعوى، وتتسحب عندئذ الهيئة من أجل المداولة التي تتخذ طابعا سريا لا يحضرها الأطراف أو محاموهم، وذلك تطبيقا لنص المادة 448 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي الذي ينص على أنه:

"Les délibérations des juges sont secret"⁶⁹

وأثناء المداولة تتحدد آراء الهيئة القضائية في مختلف القضايا المعروضة أمامها و المحددة بجدول الجلسة فيما إذا كان سيصدر بشأنها رفض الطلب أو نقضه نقضا

⁶⁹ Jabard bachelier(marie noële- scarvier)- la technique de cassation pourvoit et arrêté en matiere civile- Edition dalloz 2006-196 pages page17.

كاملا أو جزئيا، حيث تصدر هذه القرارات في جلسة علنية يدونها كاتب الغرفة في الحاسوب الخاص به.

فكيف إذن تصدر هذه القرارات عن الهيئة القضائية؟ وماهي مراحل الدعوى بعد صدور القرار؟ و الإجراءات المسطرية المتبعة في ذلك؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: تطبيقات المسطرة أمام الغرفة المدنية بعد صدور القرار:

لعل مرحلة تحرير مشروع القرار ثم صدوره في شكله النهائي من أهم المراحل المتوخاة من الدعوى المرفوعة سواء أمام محكمة النقض المغربية أو أمام محكمة النقض الفرنسية، فكيف إذن يتم صدور القرار؟ وماهي المراحل الإجرائية التابعة لصدوره؟ ذلك ما سنحاول تناوله بشيء من التفصيل من خلال تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين اثنين يتناول أولهما مرحلة صدور القرار أما ثانيهما فسنتناول من خلاله إحالة الملف على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

المطلب الأول: صدور القرار

تختلف مرحلة صدور القرار بين كل من محكمتي النقض المغربية و الفرنسية.

الفقرة الأولى: المنهجية المعتمدة في تحرير القرار بمحكمة النقض

تنص الفقرة الثانية من الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة أصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها على النيابة العامة مع وضع تقريره..."، وتنص الفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المغربي على أنه "يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم تم تقديم النيابة العامة مستنتاجاتها...".

و الملاحظ من خلال الفصلين السابقين أن المشرع المغربي أكد على أن المستشار المقرر في قضية معينة ملزم بوضع تقرير حول الدعوى المعروضة أمامه، ويلزم بتلاوة هذا التقرير أثناء انعقاد الجلسة، غير أن التقرير المشار له سلفا لا يساوي التقرير النصوص عليه بقانون المسطرة المدنية الفرنسي حيث جرى العمل بالمجلس الأعلى أن التقرير يعد بمثابة مشروع للقرار ويخضع للتعديل أثناء المداولة المنعقدة من قبل الهيئة القضائية فيما إذا كانت الإجابة على الوسائل المضمنة بهذا المشروع - التقرير - تتجه نحو الرفض أو النقض.

وإذا كانت محكمة النقض تعتمد في واقعها العملي على أن التقرير يعتبر بمثابة مشروع قرار خاضع للتعديل و التصويب أثناء المداولة، فإننا نرى في ذلك شيء من عدم التطبيق الحرفي لنصوص فصول قانون المسطرة المدنية، إذ أن المعنى الحرفي لمصطلح تقرير المنصوص عليه في كل من الفصلين 366 و 372 من قانون المسطرة المدنية، لا يقصد به مشروع القرار بقدر ما يقصد به تلخيص لمختلف الوقائع و الوسائل المثارة بمقال النقض و الإجابات المضمنة بالمذكرة الجوابية.

أما مشروع القرار فيجب أن يكون منفردا عن هذا التقرير ويتضمن كيفية الإجابة على الوسائل ذات الأهمية الكبيرة المضمنة بمقال الطعن بالنقض وذلك على غرار ما هو معمول به بمحكمة النقض الفرنسية.

وما جرى به العمل لدى محكمة النقض أن المستشار المقرر يضع مشروع قراره-
تقريره- يتم مناقشته وتعديله أو تصويبه بالمداولة التي تتعد بتاريخ سابق عن
تاريخ الجلسة، حيث يتم تعديل هذه المشاريع حسب ما تراه الهيئة القضائية فيما
إذا كان القرار موجها نحو النقض الكلي أو الجزئي أو رفض الطلب، أو عدم قبول
الطلب أو التشطيب على الدعوى.

وعند تحرير المشروع النهائي يتم البت في القضايا بالجلسة المنعقدة ويصدر
القرار في صيغته النهائية، حيث يخضع بعدها لمرحلة طبعه من قبل الكاتبة
المخصصة لطباعة القرارات بالقسم المختص أو الغرفة المختص، تم إلى تصحيح
الأخطاء المطبعية من قبل المستشار المقرر، والتوقيع على القرار من قبله، تم إلى
إعادة تصحيح القرار من قبل رئيس الغرفة-القسم- الذي يعمد في معظم الأحيان-
وحتى بعد توقيع المستشار المقرر- إلى تعديل فحوى الفقرات المكونة للقرار إما
بتعديل كيفية تناول الوسيلة أو كيفية تناول الجواب عنها، وإعادة تصحيح ذلك
بالحاسوب، فصدور القرار في صيغته النهائية بتوقيع كل من المستشار المقرر و
رئيس الغرفة -القسم- تم توقيع كاتب الجلسة وذلك تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من
الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه: "يوقع على أصل
القرار كل من الرئيس و المستشار المقرر وكاتب الضبط...".

وإذا كان القرار في صيغته النهائية يخضع لمراجعة رئيس الغرفة أو القسم ولو
بعد توقيع المستشار المقرر بمحكمة النقض المغربية فإن الأمر يختلف تماماً لدى
محكمة النقض الفرنسية فكيف ذلك؟ ذلك ما سنجيب عليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الأساليب المعتمدة في تحرير القرار بمحكمة النقض الفرنسية

لا يسعنا إلا أن نقول أن المستشار المقرر بمحكمة النقض الفرنسية أكثر اجتهاداً
من مستشارينا المنضويين برحاب محكمة النقض ذلك أن المستشار المقرر

بمحكمة النقض الفرنسية ملزم بتحرير مجموعة من الوثائق التي تهم القرار الواجب إصداره في ملف قضية ما، فهو ملزم بتحرير رأيه في الدعوى فيما إذا كانت ذات طبيعة بسيطة أو معقدة، تم تحرير تقريره في الموضوع حيث يتناول تلخيصا لمختلف الوقائع و الوسائل المثارة بالذاكرة التفصيلية لوسائل النقض و المذكرة الجوابية، كما هو ملزم بتحرير مشروع قرار أو أكثر إذا كانت طبيعة الدعوى معقدة وتتطلب أكثر من مشروع قرار.

ويعمد المستشار المقرر بمحكمة النقض الفرنسية على تحرير كل من رأيه في الدعوى و التقرير الخاص بالقضية ومشروع قراره عبر الحاسوب حيث يعرض التقرير أثناء انعقاد الجلسة على مختلف الأعضاء المكونين للهيئة القضائية بمحكمة النقض الفرنسية حيث تدرج بالحواشيب الخاصة بهم، حيث يناقشون التعديلات الواجب إدخالها على التقرير ومن ثم على مشروع القرار، وكل ذلك بحضور كاتب الغرفة (كاتب الجلسة)، الذي يعمد إلى تدوين ملاحظات باقي أعضاء الهيئة القضائية حول مشروع القرار التي يتم إدخالها بالشكل الصحيح سواء من قبله أو من قبل المستشار المقرر وذلك قبل صدور القرار بصيغته النهائية، وعند إدخال ما تم تصويبه بمشروع القرار و النطق بجلسة علنية، يتم تحرير الديباجة الأولى الطليعة للقرار منت الموظف المكلف بطباعة القرار الذي يقتصر عمله فقط على تحرير واجهة القرار التي تتضمن أسماء الأطراف ومحاميهم وعاوينهم الشخصية، ومن ثم تحرير نهاية القرار التي تتضمن أعضاء الهيئة القضائية و المستشار المقرر المكلف بالقضية ، وذلك بخلاف ما عليه الشأن بالمجلس الأعلى حيث يعتمد المستشار المقرر على الموظف المكلف بالطباعة بتحرير مختلف التصويبات التي تطال القرار قبل صدوره في صيغته النهائية.

وبصدور القرار في صيغته النهائية وتوقيعه من قبل كل من المستشار المقرر ورئيس الغرفة أو نائبه تبدأ مرحلة حفظ القرار وحفظ الملفات الخاصة به فكيف يتم ذلك بكل من محكمتي النقض المغربية و الفرنسية.

المطلب الثاني: إحالة الملف على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

تختلف مرحلة إحالة الملف على المحكمة المصدرة للقرار بين كل من محكمتي النقض الفرنسية و المغربية، كما تختلف أساليب حفظ القرار المطعون وملف الدعوى حسب كل منهما.

الفقرة الأولى: الإجراءات المسطرية المعتمدة في عملية الإحالة

إذا كانت محكمة النقض تستقبل الملفات ذات الصلة بالقرار المطعون فيه بالنقض برمتها من المحاكم المصدرة لهذا القرار حسب ما هو منصوص عليه بقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن الأمر يختلف بمحكمة النقض الفرنسية التي لا تستقبل ملفات القضايا المطعون فيها من المحاكم المصدرة للقرار المطعون فيه⁷⁰ بل تقتصر أثناء فتح ملفات النقض لديها على كل من طلب النقض و المذكرة التفصيلية لوسائل النقض و المذكرة الجوابية ومختلف الطلبات الأخرى التي تهم الدعوى أمام محكمة النقض الفرنسية وبعض الوثائق التي تهم الدعوى أيضا في حال طلبها المستشار المقرر بمحكمة النقض الفرنسية أثناء سريان الدعوى، فعملية الإحالة إذن بمحكمة النقض الفرنسية تقتصر فقط على الوثائق المذكورة دون باقي الوثائق الأخرى التي تهم هذه المحكمة، بخلاف محكمة النقض الملزمة بإرجاع مختلف الوثائق المحالة عليه من قبل هذه محاكم الموضوع سواء قبل فتح ملف النقض به، أو أثناء سريان الدعوى أمامه في حال طلب المستشار المقرر وثائق أخرى تهم الدعوى.

⁷⁰ وذلك فيما يهم القضايا المدنية، أما القضايا الجنائية فتستقبل محكمة النقض الفرنسية ملفات الموضوع من المحاكم المصدرة للقرار المطعون فيه، لكن بوثائق محددة من قبل محكمة النقض الفرنسية حسب ما هو محدد في المنشور عدد الصادر بسنة 1999.

وفيما يهم العمل الإجرائي المعتمد من لدن كتابة ضبط الغرفة أو القسم المختص في عملية إحالة الملفات على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بمحكمة النقض ينقسم إلى قسمين أحدهما يهم عملية إحالة ملف الموضوع وثانيهما عملية إحالة القرار الصادر عن محكمة النقض لمكتب تسليم النسخ، حيث تنطلق عملية إحالة الملفات على محاكم الموضوع بفرز وثائق ملف الموضوع عن ملف محكمة النقض فكل وثيقة موجهة لها تعتبر من وثائق ملف الدعوى التي تهما ، حيث يحتفظ بها بملف النقض الذي يحال بدوره على المكتب الخاص بالحفظ. أما ملف الموضوع وبعد جرد وثائقه حسب لائحة الجرد المعتمدة من قبل المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، فيتم إحالته على هذه المحكمة مرفوقاً بنسخة من القرار الصادر عن الغرفة أو القسم المختص مشهوداً بمطابقته للأصل من قبل رئيس كتابة ضبط القسم، ومرفوقاً أيضاً بإرسالية هذه الإحالة وأخرى تهم عملية التوصل بملف الموضوع لدى المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه⁷¹ .

وعملية إحالة الملف على محاكم الموضوع قد تقتصر فقط على المحكمة المصدرة للقرار فيه، كما قد تطل محاكم أخرى تحال عليها هذه الملفات ولو لم تهما، وذلك في حال ما إذا أصدرت الغرفة أو القسم المختص قراراً بنقض وإحالة الملف على محكمة أخرى للبت فيه من جديد.

وتتم إحالة -توجيه- ملف الموضوع المطعون فيه بالنقض مرفوقاً بنسخة من قرار محكمة النقض مشهوداً بمطابقته للأصل إلى المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه إما بواسطة رسالة مضمونة أو بشكل مباشر من قبل العون المكلف بذلك، وذلك حسب بعد أو قرب مدينة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، وذلك بخلاف ما عليه الأمر بمحكمة النقض الفرنسية التي تقتصر في توجيهها للقرارات الصادرة عنها و الوثائق المتعلقة بها التي تهم المحاكم الموضوع على ملفات الدعوى التي صدر بشأنها قراراً بالنقض أو قرار بالرفض، حيث تعمد إلى إرسال الأولى بواسطة رسالة مضمونة، أما الثانية فتعتمد إلى إرسالها لمحاكم الموضوع برسالة عادية، أما قضايا الطعن بالنقض التي صدر بشأنها عدم قبول

⁷¹ إرسالية الإحالة على محاكم الموضوع وشهادة التوصل المعتمدة من قبل المجلس انظر الملحق الوثيقتين عدد 17 و18.

الطلب فيتم حفظها بمقر المحكمة دون الحاجة لإحالتها أو توجيهها للمحكمة
المصدرة للقرار المطعون فيه- وفي ذلك توفير للإمكانات المادية و البشرية.
أما القرارات الأصلية الصادرة عن كل من محكمتي النقض الفرنسية و المغربية
فتختلف عملية حفظها بكليهما، كما تختلف عملية حفظ ملفات النقض الخاصة بها،
فكيف إذن تتم عملية حفظ كل من قرار وملف النقض الخاص به بكل من
المؤسستين ؟ ذلك ما سنجيب عليه من خلال الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفرقة الثانية: عملية الحفظ.

تختلف عملية الحفظ القرارات الصادرة عن كل من محكمتي النقض الفرنسية
و المغربية عن عملية حفظ ملفات النقض الخاصة بهذه القرارات، فإذا كانت عملية
حفظ الملفات الخاصة بمحكمة النقض تتم بتوجيه هذه الملفات من القسم أو الغرفة
المختصة بالبت في الدعوى إلى المكتب الخاص بعملية حفظ الملفات عن طريق
لائحة التداول لإثبات هذا التوجيه، والذي يقوم بدوره بتوجيه الملفات إلى مقر
خاص بالحفظ يبعد عن المحكمة بالنسبة للملفات التي فاق تواريخها بها أكثر من
عشر سنوات، فإن محكمة النقض الفرنسية تختلف عن محكمة النقض المغربية في
توفيرها مؤسسة خاصة تبعد عن محكمة النقض الفرنسية وتتمثل مهامها أساسا في
حفظ ملفات النقض التابعة لمحكمة النقض الفرنسية، والتي تتوفر على نقل خاص
بها، يعتمد على نقل ملفات الحفظ إلى هذه المؤسسة التي تعتمد على ترتيبها وحفظها
في الأماكن الخاصة بها حسب السنوات.

وإذا كانت عملية حفظ القرار بمحكمة النقض تتخذ نفس المنحى الذي تتخذه
الملفات الخاصة بها من حيث حفظه في المكتب الخاص بتسليم النسخ بالنسبة
للسنوات الحديثة أو المكتب الخاص بحفظ القرارات بالنسبة للسنوات القديمة
واعتماد الترتيب حسب الغرف المختصة، وحسب الترتيب التسلسلي للأرقام

الممنوحة للقرارات بالغرفة المدنية حيث تعتمد هذه الأخيرة ترتيباً تسلسلياً لأرقام القرارات على الرغم من تعدد أقسام هذه الغرفة (ست أقسام)، فإن محكمة النقض الفرنسية كانت أكثر تطوراً وظيفياً من حيث حفظ القرارات الصادرة عنها، كما كانت أكثر استفادة وإفادة من هذه القرارات، إذ يتم ترقيم القرارات بمحكمة النقض الفرنسي بحسب أهميتها بدءاً برمز سري يتعلق بكل قرار على حدة، حسب الغرفة أو القسم المختص الصادر عنه، ويتم نشرها في النشرة الخاصة بالقرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، وخاصة القرارات التي تتناول أمراً معيناً، أما القرارات ذات الأهمية الكبيرة فيتم نشرها بالوسائل الإلكترونية⁷²، فإذا كان القرار يحمل رمز p فيعني ذلك publication أي نشر القرار النشرة الخاصة بالقرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، أما إذا كان يحمل رمز B فيعني ذلك publication au bulletin d'information bimensuel de la cour de cassation أي نشر هذه القرارات بنشرة تصدر موسمياً عن محكمة النقض الفرنسية وتختلف عن النشرة العادية التي سبقت الإشارة إليها أعلاه.

أما القرارات التي تحمل رمز D فيعني ذلك diffusion ويقصد بها نشر القرار في بعض المجالات القانونية ذات الصلة بمحكمة النقض الفرنسية، أما إذا كان القرار يحمل رمز R فيقصد بها rapport أي أن القرار يجب إدراجه بالتقرير السنوي لمحكمة النقض الفرنسية، أما رمز I فيقصد به internet أي أن القرار يجب نشره في موقع الانترنت الخاص بمحكمة النقض الفرنسية⁷³، ويهتم بترتيب هذه القرارات وتوزيعها حسب الرموز المسندة إليها مصلحة خاصة تسمى مصلحة القرارات؛ تضم كتابة ضبط يترأسها رئيس لكتابة الضبط و 35 موظفاً من الدرجة س، حيث تنحصر مهام هذه المصلحة على كل ما من شأنه أن يرتبط بالقرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، من إحالة وتوجيه القرار إلى المحاكم المصدرة للقرار المطعون فيه⁷⁴ إما برسالة عادية أو برسالة مضمونة، أو من

⁷² Bqchelier(marie noelle jabard-scavier)-la technique de cassation pourvoit et arrêt en matiere civile. Edition dalloz 2006- 196 page- page 17.

⁷³ Cour de cassation. France htm. Page 10.

⁷⁴ وذلك حسب ما أكدت عليه المادة 1022 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي التي تنص على أنه: "une copie de l'arrêt est adressée a la juridiction dont émane la déssision attaquée"

إعداد النسخ الكافية لمحميي الأطراف، أو للنشرات المذكورة أعلاه، أو لتوجيهها لمصلحة التوثيق و الدراسات، كما تعتمد هذه المصلحة على ترتيب القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية وحفظها ماديا أو عن طريق الحفظ المعلوماتي.

إن احتلال محكمة النقض الفرنسية الدور الريادي بين المحاكم العليا بمختلف الدول الأجنبية يرجع بالأساس إلى اعتمادها وسائل وأساليب متطورة في مجال تدبيرها لملفات النقض بها، منذ فتح الدعوى إلى حين حفظ القرارات الصادرة عنها، والتي ساهمت وتساهم بشكل فعال في صدور القرارات بالسرعة و الجودة المتوخاة من أعلى مؤسسة وهيئة قضائية بالبلاد، كما ساهمت أيضا في وحدة الاجتهاد بالقضاء الفرنسي.

ولعل اعتماد مثل هذه الأساليب ببلادنا وخاصة بمؤسساتنا القضائية وعلى رأسها محكمة النقض لمن شأنه أن يساهم بشكل فعال في توحيد الاجتهاد القضائي، وكذا بتوخي السرعة والجودة اللازمة بالقرارات الصادرة عن هذه المحكمة باعتبارها أعلى مؤسسة قضائية بالبلاد المغربية.

فكيف إذن يمكن اعتماد مثل هذه الأساليب المعتمدة بمحكمة النقض الفرنسية؟ وما دورها في عملية تحديث محكمة النقض ببلادنا؟ ذلك ما سنجيب عليه من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة والذي سنتناول من خلاله أهمية تطوير الأساليب الإجرائية ومدى مساهمتها في عملية تحديث محكمة النقض؟

الفصل الثاني:

أهمية تطوير الأساليب الإجرائية ومدى مساهمتها في
عملية تحديث محكمة النقض.

إن عملية تحديث محكمة النقض تتطلب بالأساس تغيير مجموعة من الأسس و المقومات التي تقوم عليها هذه المحكمة، أهمها تحديث وتطوير الأساليب الإجرائية المعتمدة أمامه ثم تحديث محكمة النقض على ضوء تغيير المنظومة القانونية المعتمدة لديه، فكيف إذن تتم عملية تحديث محكمة النقض، ذلك ما سنجيب عنه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين يتناول أولهما تطوير الأساليب الإجرائية المعتمدة بمحكمة النقض؟ أما ثانيهما فسنتناول من خلاله عملية تحديث محكمة النقض على ضوء التطورات التي تشهدها محكمة النقض الفرنسية.

المبحث الأول: تطوير الأساليب الإجرائية المعتمدة بمحكمة النقض.

إن تطوير الأساليب الإجرائية تطال بالأساس كل من مرحلة استقبال الملفات المطعون فيها، وعملية تبليغ المذكرات للأطراف، ذلك كما سنعمل على تفصيله في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: على مستوى استقبال ملفات القضايا المطعون فيها بالنقض.

إذا كانت محكمة النقض تعتمد في عملها الإجرائي أو المسطري على قواعد المسطرة المدنية التي أصدرها المشرع المغربي في سنة 1974 وتم تعديلها

وتتميمها سنة 1993، فإن أمر اعتماد هذه المنظومة القانونية القديمة كان من شأنه عدم مسايرة محكمة النقض لركب التقدم و التطور الذي أصبحت تشهده معظم بلدان العالم ومن أهمهم الدولة الفرنسية، وخاصة في مجال اعتماد مجانية القضاء واعتماد أسلوب البحث العلمي للتوجيه الصحيح للملفات المطعون فيها وربطها بالاجتهاد القضائي الخاص بها فكيف ذلك هذا ما سنعمل على تفصيله في الفقرتين المكونتين لهذا المطلب والتي تتناول أولاهما اعتماد المجانية بملفات النقض أما ثانيهما فسنتناول من خلالها إمكانية تحديث مكتب الضبط المدني وتعويضه بمكتب الدراسات و التوثيق.

الفقرة الأولى: اعتماد المجانية

يعد القضاء في مقدمة العلامات الفارقة بين المجتمعات المتقدمة و الأخرى المتخلفة، والقضاء الميسر و السريع هو بشير التقدم و العدل في المجتمع، فاللجوء للقضاء يجب أن يكون متاحا للجميع، وفي أحوال كثيرة توجب أن يكون بدون رسوم، فالمجانية في التقاضي هي أحد عناصر السهولة في الوصول إلى القضاء، ولعل اعتماد محكمة النقض المجانية في التقاضي أمامها سيعطيها صورة ذلك القضاء الذي لم يشرع للجانب الجبائي، أو ليكون مصدر دخل للدولة، أو جبر خلل ميزانيتها، بقدر ما سيكون صورة لإشاعة الحق و العدالة و الأمان في المجتمع وسيادة العدل بين الناس الذي يعد صمام الأمان في المجتمع، وذلك على غرار ما تعتمده محكمة النقض الفرنسية، بخلاف ما اعتمده و تعتمده محكمة النقض المغربية عندما جعلت من عدم أداء الوجيبة القضائية سببا لعدم قبول الطلب، تطبيقا لمقتضيات الفصل 357 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه:

يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول".

فالنظر إلى الرسوم القضائية نظرة جبائية، أو دعم لميزانية الدولة، نظرة قصيرة لأن هذه القضية لها أبعاد اجتماعية تخص شرائح المجتمع الفقيرة وغير القادرة، وأبعاد قانونية تصل إلى مدى احترام الدستور وأبعاد اقتصادية تتصل بتوازنات شرائح و طبقات لمجتمع.

ولعل اعتماد محكمة النقض الفرنسية لمجانبة التقاضي أمامها، كان من شأنه أن يجعل منها أهم المؤسسات القضائية العليا التي تحترم العهود الدولية للحقوق المدنية و السياسية و التي تنص في مختلف بنودها على وجوب تعهد الدول بضرورة احترام الحقوق المعترف بها وبكفالة الحقوق لجميع الأفراد.

واعتماد المجانية هو حق من الحقوق الواجب كفالتها للأفراد و المواطنين بمختلف فئاتهم لما في ذلك من احترام لكرامة الإنسان تماشياً مع ما تنادي به مختلف الجمعيات و المؤسسات المنادية بحقوق الإنسان.

ولعل اعتماد محكمة النقض لمجانبة التقاضي أمامها-على غرار محكمة النقض الفرنسية- لمن شأنه أن يجعلها من ضمن المؤسسات القضائية التي تسير ركب المجتمعات المتقدمة التي تقوم على أساس المحافظة على حقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: تحديد مكتب الضبط المدني وتعويضه بمصلحة التوثيق و

الدراسات

إن اعتماد محكمة النقض الفرنسية على مصلحة التوثيق و الدراسات كان له من الأهمية بما كان في تحديد العمل بهذه المحكمة من حيث دقة توجيه الملفات

للغرف المختصة، وكذا من حيث توحيد الاجتهاد القضائي، فكما سبقت الإشارة إلى ذلك في فقراتنا السابقة فإن مصلحة التوثيق و الدراسات بمحكمة النقض الفرنسية تتوفر على كفاءات عالية تتكون من قضاة منتدبين لدى محكمة النقض الفرنسية دورهم الأساسي هو توجيه ملفات النقض المرفوعة أمامها إلى الغرف و الأقسام المختصة حسب نوع القضايا المعروضة أمامها، مع إرفاق هذا التوجيه بملف خاص بكل قضية على حدة يضم الاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في هذا الباب، وعن الدراسات القانونية التي شملت نوع هذه القضية، وفي ذلك تسهيل لعمل المستشار المقرر في تحديد توجهه أثناء دراسة ملف قضية معينة.

وإذا اعتمدت محكمة النقض المغربية مثل هذه التقنية وأسس إلى جانب مكتب الضبط المدني، مصلحة خاصة بالتوثيق والدراسات القانونية التي من شأنها مساعدة القضاة على دراسة الملفات المعروضة أمامهم لمن شأنه أن يساهم في توخي السرعة في البت بهذه الملفات وكذا توحيد الاجتهاد الصادر عن المحكمة باعتبارها أعلى مؤسسة قضائية يفترض أن تكون الاجتهادات الصادرة عنها موحدة وملزمة لباقي محاكم المملكة.

ولعل اقتصار مكتب الضبط المدني على تلقي ملفات القضايا موضوع الطعن بالنقض وعلى أبعد تقدير على تلقي طلبات النقض على غرار محكمة النقض الفرنسية- وإسناد مهمة توجيه الملف وتحديد الغرفة المختصة إلى مصلحة خاصة تضم أطرا عليا أو قضاة منتدبون بمحكمة النقض، عملهم الرئيسي هو تحديد نوع القضية المعروضة أمام هذه المحكمة وإرفاقها بالدراسات القانونية الاجتهادات القضائية الصادرة في شأنها، لمن شأنه أن يساهم في تغيير آليات العمل القديمة المقدمة بمحكمة النقض، ومن شأنه أيضا أن يساهم في تسيير العمل الإجرائي مختلف المراحل المسطرية المعتمدة لديه .

المطلب الثاني: على مستوى تبليغ المذكرات:

يعتبر عمل تبليغ مختلف أنواع المذكرات المرفوعة أمام محكمة النقض من أصعب وأهم المراحل الإجرائية المعتمدة في كل غرفة أو قسم مختص على حدة، باعتبار أن عملية التبليغ كانت ولا زالت تعرف صعوبات مادية وبشرية كثيرة، سواء على مستوى محكمة النقض أو على مستوى باقي المؤسسات القضائية الأخرى.

وباعتبار أن محكمة النقض أعلى مؤسسة قضائية بالبلاد، وكذلك مراة القضاء بصفة عامة أمام الدول الأخرى، فإنه من الواجب عليه أن يعتمد إلى القضاء على مختلف العراقل التي تعوق عملية تبليغ المذكرات المرفوعة أمامه بصفة عامة إلى الأطراف أو من ينوب عنهم، وفي نظرنا يجب على محكمة النقض أن تنتهج منهج جارتها محكمة النقض الفرنسية بضرورة تحديد المحامون المقبولون لديها بشكل أكثر دقة مما عليه الأمر حالياً، وكذا اعتماد التوقيع الإلكتروني .

الفقرة الأولى: تحديد المحامون المقبولون لدى محكمة النقض .

لا تقبل محكمة النقض المذكرات المرفوعة أمامها إذا لم تكن مرفوعة وموقعة من قبل محامي مقبول لديها ، وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية التي ينص على أنه : **ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى ...**، وكذا تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه : **" يتعين - مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 - أن**

يوقع على هذه المذكرة من له الصفة وفقا للفقرة الأولى من الفصل المذكور...".

وإذا كانت محكمة النقض حددت من خلال الفصول المنظمة للمسطرة أمامها ، المحامون الذين لهم الحق في رفع مذكرات النقض أو الجواب أمامها ، وجعلت هذا التحديد يقتصر على المحامون المقبولون لديها فإن قانون المحاماة المعتمد بالمغرب، جعل شروط القبول أمام المجلس الأعلى سهلة وفي متناول معظم محامي المملكة، حيث حصر هذه الشروط في شرط الأقدمية أثناء مزاوله مهنة المحاماة كشرط للقبول أمام المجلس الأعلى، وقد ساهم هذا الشرط في تعدد المحامون المقبولون لدى المجلس الأعلى مما ساهم ويساهم بشكل كبير في بطئ سريان مسطرة التقاضي أمام محكمة النقض، نظرا لتعدددهم وكذا لاستقرارهم بمدن بعيدة عنه ، الشيء الذي يترتب عنه بطئ مسطرة تبليغ المذكرات المعروضة أمام المحكمة وتبادلها ، وذلك بخلاف ما عليه الأمر بالدولة الفرنسية التي تعتمد على مكاتب محددة للمحاماة بمدينة باريس والتي لا يتعدى عددها الستون، في رفع طلبات النقض أمام محكمة النقض الفرنسية، وجعلت من هذه المكاتب محلات للمخاطبة مع باقي المحامين المتواجدين بباقي المدن الأخرى. ولعل اعتماد مثل هذه التقنية في تحديد المكاتب الخاصة بالمحاماة التي تتعامل معها محكمة النقض الفرنسية، في مختلف مراحل المسطرة المعتمدة لديها، كان من شأنه أن يساهم في سير وتيرة العمل الإجرائي بهذه المحكمة بشكل سريع وفعال، وكذا تيسير العمل بكتابة ضبط الخاصة بالمذكرات، حيث تعتمد في معظم عملها المتعلق بتبليغ المذكرات لمن ينوب عن الأطراف ، خاصة في القضايا التي تتطلب نيابة محامي - على المحامون أنفسهم الذين يقومون بعمل تبليغ هذه المذكرات بعضهم لبعض، حيث يعتبر تبليغا قانونيا اعتمادا على مقتضيات المادة 982 من قانون المسطرة المدنية الفرنسية التي تؤكد على أنه:

"...un mémoire en réponse signe d'un avocat au conseil d'etat et a la cour de cassation et le notifier a l'avocat du demandeur dans la forme des notification entre avocats."

وتبني محكمة النقض المغربية لمثل هذه التقنية في تحديد المكاتب الخاصة بالمحامون المقبولون لدى محكمة النقض بمدينة الرباط وتقليص عددهم، لمن شأنه أن يساهم كذلك في تلميع صورة هذه المؤسسة ، باعتبارها أعلى مؤسسة قضائية بالبلاد ، والتي يجب عليها أن تضاهي كل المحاكم العليا بباقي البلدان الأخرى وعلى رأسها محكمة النقض الفرنسية .

الفقرة الثانية : اعتماد التوقيع الإلكتروني :

لقد كان لمحكمة النقض الفرنسية البادرة في اعتماد التوقيع الإلكتروني على مختلف الوثائق والمذكرات المرفوعة أمامها من قبل المحامون المقبولون لديها ولدى المجلس الاستشاري ، وذلك بمقتضى المنشور الصادر عنها بتاريخ 26 يونيو 2008، واعتماد محكمة النقض الفرنسية الوثائق الموقعة إلكترونيا ، جاء نتيجة التطور والتقدم الذي تشهده البلاد الفرنسية على مستوى جميع القطاعات المكونة لها بالمجال المعلوماتي ، ومن ضمنها قطاع القضاء .

فمنذ يوليو 2008 أصبحت محكمة النقض الفرنسية تقبل طلبات النقض والمذكرة التفصيلية لوسائل النقض أو المذكرة الجوابية أو نيابة محامي ومختلف الوثائق الأخرى المتعلقة بملف الدعوى ، مرفوعة وموقعة إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني ، حيث تفتح لها ملفات خاصة تتضمن ترقيما ورمزا خاصا يشير إلى أنه تم تلقيها عبر البريد الإلكتروني ، بل وذهبت محكمة النقض الفرنسية أبعد من ذلك عندما أصبحت تتلقى أيضا تقارير المستشار المقرر ومشروع قراره عبر البريد الإلكتروني ، وتزويد المحامي بالقرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية عبر البريد الإلكتروني أيضا ومزود بالتوقيع الإلكتروني لهذا الأخير .

فكما نعلم أن القرن العشرين اختتم سنواته الأخيرة بثورة التكنولوجيا المعلوماتية والتكنولوجيا الرقمية والاتصالات ، وقد جاء لنا بعالم جديد قوامه أجهزة الحاسوب بمختلف مظاهرها وبشبكة الانترنت وعالم من المعلومات والاتصالات أقامت عالما جديدا من التجارة الإلكترونية والتجارة عبر شبكة الانترنت.

وقد ذهبت معظم التشريعات المقارنة إلى سن قوانين تهدف إلى التصريح باستخدام التوقيع الإلكتروني⁷⁵ كما اكتفى بعضهم بتعديل قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني كما هو الشأن في كل من فرنسا والمغرب ، وإذا كانت فرنسا قد اتبعت تعديلاتها تلك بإصدارها قرارات إدارية تتناول التفاصيل الدقيقة للتعديل⁷⁶، فإن المشرع المغربي اكتفى بإصداره للظهير عدد 1-07-129 الذي يقضي بتنفيذ قانون رقم 05.53 والمعدل والمتمم لقواعد ظهير الالتزامات والعقود فيما يتعلق بالتبادل الإلكتروني⁷⁷ حيث يؤكد هذا القانون على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على الدعامة الإلكترونية وعلى التوقيع الإلكتروني...، ويعتبر هذا القانون أول تشريع مغربي يهتم بتنظيم المعاملات الإلكترونية ويركز على التوقيع الإلكتروني باعتباره القاسم المشترك في المعاملات الإلكترونية ، كما يعطي للمحرر الإلكتروني نفس مفهوم المحرر الورقي سواء باعتباره محررا إلكترونيا

⁷⁵ - آخر قانون صدر بشأن التوقيع الإلكتروني كان القانون السوري عدد 4 بفرابر 2009 الذي تناول أحكام التوقيع الإلكتروني وشروط إنشائه والمعاملات التي يسري عليها ، حيث ينص هذا القانون على إحداث الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مهمتها تنظيم التوقيع الإلكتروني.

⁷⁶ - القرار الإداري الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26 يونيو 2008 بشأن اعتماد المذكرات ذات التوقيع الإلكتروني .

⁷⁷ ظهير عدد 1-07-129 المنفذ لقانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني والمنشور بالجريدة الرسمية

عرفيا أو محررا إلكترونيا رسميا ، كما يعادل بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني من حيث الحجية في الائتمان في القضايا المدنية والتجارية.⁷⁸ وقد كان حريا بالمشرع المغربي بصفة عامة أو بمحكمة النقض بصفة خاصة باعتباره أعلى مؤسسة قضائية بالبلاد ، بإصدار مجموعة من القرارات أو الدوريات الإدارية التي تعمد إلى تحليل النص القانوني الأصلي واعتماده في مجالها العملي، كاعتماد المحررات ذات التوقيع الإلكتروني في المؤسسات القضائية مثلا ، هذا إضافة إلى وجوب تدخل المشرع المغربي من أجل تعديل النصوص القانونية المنظمة لتوقيع محامي مقبول لدى المجلس الأعلى ، وإمكانية خضوعها للقواعد المنصوص عليها في القانون أعلاه. واعتماد المجلس الأعلى على المحررات (المذكرات) سواء كانت ورقية أو إلكترونية على غرار محكمة النقض الفرنسية لمن شأنه أن يرقى بهذه المؤسسة إلى مصاف المؤسسات القضائية الدولية المتقدمة، كما أن الأخذ بمثل هذه التقنية وغيرها من قبل المجلس الأعلى ، يتطلب بالأساس اكتساب هذا الأخير دوره الأساسي والرئيسي في تحديث المنظومة القانونية المعتمدة أمامه ، وكذا في توحيد اجتهاده القضائي.

المبحث الثاني : تحديث محكمة النقض المغربية على ضوء التطور الذي تشهده محكمة النقض الفرنسية :

إن التطور الذي تشهده مختلف دول العالم ، والثورات التكنولوجية الهائلة التي عمت جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، وأيضا القانونية ، كان له الأثر

⁷⁸ عرض حول : قراءة في القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية – امحمد برادة غزيول – رئيس غرفة بالمجلس الأعلى .

الكبير في جعل كثير من هذه البلدان تدخل تعديلات على قوانينها المحلية لمواكبة هذا التطور .

ولعل ما تشهده محكمة النقض الفرنسية من تعديلات متوازية للنصوص القانونية المعتمدة أمامها ، وكذا الدور الريادي الذي تشهده هذه المحكمة في إدخال هذه التعديلات على القوانين المعمول بها ، يجعلنا نفكر أيضا ونتساءل عن دور محكمة النقض المغربية في تغيير المنظومة القانونية ؟ والآفاق الواجب اعتمادها لعملية تحديث هذه المحكمة؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عنها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين يتناول أولهما دور محكمة النقض في عملية تحديث المنظومة القانونية ، أما المطلب الثاني فسنناول من خلاله آفاق تحديث محكمة النقض .

المطلب الأول: دور محكمة النقض في عملية تحديث المنظومة القانونية :

يتطلب إصلاح القضاء التطوير من مستواه لضمان فعاليته وسرعة تدخله وذلك من خلال تبسيط المساطر القضائية واعتماد تقنيات إلكترونية. ولتبسيط هذه المساطر - وخاصة تلك المطبقة أمام محكمة النقض - تقتضي من هذه الأخيرة التدخل بتقلها المؤسساتي لاستخراج القواعد والنصوص القانونية الملائمة لتطويره وسيره في ركب الدول المتقدمة ، بإصدار مجموعة من القرارات والدوريات الإدارية التي من شأنها التأثير على التشريع الخاص بالقواعد المسطرية المطبقة أمامه، وكذا في توحيد اجتهادها القضائي والمضي نحو تغيير النصوص القانونية المستهدفة من هذا الاجتهاد فكيف يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بدوره اللازم في تغيير المنظومة القانونية ؟ وكيف له أن يعمل على توحيد اجتهاده؟ ذلك ما سنجيب عنه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين اثنتين أولاهما ضرورة مساهمة محكمة النقض في عملية تشريع

القوانين، أما الفقرة الثانية فسنتناول من خلالها دور محكمة النقض في عملية توحيد الاجتهاد القضائي.

الفقرة الأولى: ضرورة مساهمة محكمة النقض في عملية تشريع القوانين :

إذا كان تحديث المنظومة القانونية لبلادنا وملاءمتها مع المقاييس الدولية يستلزم إصلاح مختلف القطاعات المكونة للمجتمع المغربي ومن أهمها قطاع القضاء، فإن تطوير هذا الأخير وإصلاحه لا يمكن أن يحقق مراميه إلا من خلال الاستمرار في دعم الجهود الرامية إلى تحديث قوانين تنظيم القضاء، وتحديث الهيكلة الإدارية واعتماد أجهزة إدارية جديدة، وضمان توفير أدوات التحديث وخاصة مقومات تكنولوجيا المعلومات ، فلإنجاح عملية الانفتاح السياسي والاقتصادي - زمن العولمة- أصبحت اليوم قضية إصلاح القضاء تنصدر سلم الأولويات لإحداث نقلة نوعية في السياق العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لإحداث دفع جدي في المساعي القائمة لتوطيد حكم القانون وتعزيز المسار الديمقراطي والمؤسساتي .

وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية ، قد أخذت دورها الفعال والريادي في تغيير وتعديل المنظومة القانونية المعتمدة أمامها على مر السنوات العشر الأخيرة ، بإصدارها لمجموعة من القرارات والدوريات الإدارية التي كان هدفها الأساسي تعديل النصوص القانونية القائمة ، وخاصة على مستوى قانون المسطرة المدنية بشكل جدي وفعال يهدف إلى تبسيط المسطرة أمام محكمة النقض الفرنسية، وتيسير السبل أمام المتقاضين أمامها تماثيا مع ما تتطلبه روح العصرنة والتطور الذي تشهده معظم البلدان الأوروبية وعلى رأسها الدولة الفرنسية ، فإن محكمة النقض المغربية هي بدورها ملزمة بمسايرة ركب هذا التقدم، كما هي ملزمة بتحرير المساطر المتبعة أمامها من وحل القدم والجمود، فالمحكمة باعتبارها أعلى مؤسسة

قضائية بالبلاد المغربية ، وكذا مرآة للمؤسسات القضائية أمام العالم ملزمة بدعم الجهود الرامية إلى تحديث قوانين تنظيم القضاء ، كما هي ملزمة بتحديث قوانين إجراءات التقاضي وتطويرها في سبيل تسهيلها وتسريعها، وأن تتحى منحى زميلتها محكمة النقض الفرنسية بإصدار مجموعة من القرارات والدوريات الإدارية التي تهم تغيير وتعديل النصوص المنظمة لقانون المسطرة المدنية وخاصة ما يهم الإجراءات المسطرية المتبعة أمامها، هذه القرارات التي يمكن أن ترقى إلى مناشير ومراسيم وزارية سارية المفعول إلى حين تغيير التشريع المنظم، فمحكمة النقض يجب أن تأخذ دورها الحقيقي والفعال في تيسير سبل العدالة أمام المتقاضين من خلال تبسيط إجراءات التقاضي وتيسير الوصول إلى العدالة بدون موانع مادية أو تعقيدات إدارية ، وكذا المساهمة في اقتراح الإجراءات والآليات الضرورية لتطوير البنية التشريعية القضائية والإدارية والمالية القائمة مع الجهات المختصة، هذا إضافة إلى اعتماد الوسائل الإلكترونية الحديثة، و الحرص على ضبط عملية التبليغات ومواعيد الجلسات والدقة في انعقادها لتوصيل العلاقة بين المحامي والقاضي والمواطن عبر المراسلات الإلكترونية، وإدخال إصلاحات قانونية كفيلة بإلغاء القوانين التي تعرقل ممارسة الحق في المعلومة ، وتساهم في اعتماد المراسلات الإلكترونية، فمما لا شك فيه أن وضع إطار تشريعي جديد وملائم لمن شأنه أن يجعل من محكمة النقض، مؤسسة تضاهي باقي المؤسسات القضائية العليا بباقي البلدان الأخرى .

الفقرة الثانية: دور محكمة النقض في عملية توحيد الاجتهاد القضائي :

إن الدور الفعال لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي أسند لها المشرع مهمة توحيد الاجتهاد القضائي وتفسير النصوص القانونية وتأويلها وإعطائها مدلولاً

موحدا⁷⁹ يقتضي منها بذل قصارى جهدها للقيام بهذا الدور المنوط به على أكمل وجه ، فحكمة المشرع المغربي من تنظيم مسطرة الغرف مجتمعة بالمجلس الأعلى، وكذا منحه دور الرقابة على تطبيق القواعد القانونية ، إضافة إلى مراقبة شرعية القرارات التي تصدرها محاكم الموضوع ، كلها مساعي للمشرع المغربي نحو توحيد الاجتهاد القضائي، ولعل إناطة محكمة النقض بهذه المهمة جاء نتيجة اعتبارها أعلى مؤسسة قضائية، إضافة إلى كونها مرآة القضاء أمام المجتمعات الخارجية .

ومما لا شك فيه أن سبل توحيد الاجتهاد القضائي والتقليل من ظاهرة الاختلاف بين محاكم المملكة إن لم نقل بين الأقسام والغرف المكونة للمجلس الأعلى ، يتطلب مجهودات كبيرة في مجالات التدبير الإداري وتواجد إدارة قضائية قوية ومعززة بوسائل معلوماتية حديثة ، ولعل اعتماد محكمة النقض على نفس التقنيات المعتمدة بمحكمة النقض الفرنسية في مساعيها لتوحيد الاجتهاد القضائي ببلادها لمن شأنه أن يساهم بشكل كبير وفعال في تحقيق الهدف المنشود .

وإذا كانت محكمة النقض الفرنسية تعتمد أثناء فتح ملفات النقض أمامها على مصلحة التوثيق والدراسات التي تعد أهم المصالح التابعة لمحكمة النقض الفرنسية من حيث مساهمتها الأكيدة في توجيه الملفات وتحديد مختلف الاجتهادات والدراسات القانونية الصادرة في شأنها قبل توجيهها للغرفة المعنية ، وذلك حتى يتوحد الاجتهاد ولا يصدر بشكل مخالف عن سابقه ، فإن محكمة النقض باعتمادها مثل هذه التقنية أثناء توجيهها ملفات النقض المفتوحة أمامها ، سينعكس بشكل كبير وفعال على العمل المنوط به ، والمتمثل أساسا في توحيد الاجتهاد القضائي، ولعل تزويد محكمة النقض بخزانات تجمع عددا كافيا من المؤلفات القانونية والقضائية الحديثة التي تكون رهن إشارة القاضي ليعود لها بكل سهولة كلما اقتضت الضرورة ذلك ، هذا إضافة إلى تحقيق التعاون الوثيق وتبادل الخبرات في كافة

⁷⁹ أعطى المشرع المغربي من خلال المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية للمجلس الأعلى الصلاحية في توحيد الاجتهاد حين تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه : " يتولى المجلس الأعلى النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية ويسهر على التطبيق الصحيح للقانون ، ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي .

المسائل القانونية والقضائية بين محكمة النقض وباقي المؤسسات القضائية العليا بالبلدان الأجنبية، لمن شأنه أن يساهم في إغناء الرصيد المعرفي والثقافي لمختلف مكونات محكمة النقض الذي سيساهم بشكل فعال في حل مختلف المشكلات العلمية والعملية التي تثار أساسا بين الجهات المعنية والتي تعيق أو تبطئ الإجراءات القضائية بما قد ينال من تكامل وترابط المنظومة القضائية في الدولة.

المطلب الثاني: آفاق تحديث محكمة النقض .

إن الحديث عن آفاق تحديث محكمة النقض يتطلب منا التطرق إلى ضرورة التغييرات الواجب إحداثها على مستوى هيكلتها الإدارية، وكذا على مستوى المنظومة القانونية المعتمدة أمامها.

الفقرة الأولى : على مستوى تغيير الهيكلية :

لعل اعتماد محكمة النقض على مصلحة التوثيق والدراسات في توجيه ملفات النقض المفتوحة أمامها - على غرار محكمة النقض الفرنسية - وتحديد الدراسات القانونية الاجتهادات القضائية المرتبطة بكل ملف على حدة، لمن شأنه أن يرفع من جودة وقيمة العمل الصادر عن هذه المحكمة باعتبارها أعلى مؤسسة قضائية، وعدم اقتصار هذه المصلحة - كما هي متواجدة حاليا بمحكمة النقض - على بعض الدراسات القانونية، أو على إصدار بعض النشرات التي تهم القرارات الصادرة عن محكمة النقض ، بل يجب أن تقوم بدورها الفعال والحقيقي في توفير مختلف الدراسات القانونية سواء الوطنية أو الدولية والتي تهم قضايا مهمة

ذات أهمية بالغة معروضة أمام محكمة النقض، كما يجب على هذه المصلحة أن تساهم بدور فعلي في توحيد الاجتهاد القضائي سواء على مستوى الغرف أو الأقسام المكونة لمحكمة النقض، أو على مستوى باقي محاكم المملكة المغربية.

الفقرة الثانية: على مستوى تغيير المنظومة القانونية :

كما سبقت الإشارة إلى ذلك في فقراتنا السابقة، يتطلب الرقي بمحكمة النقض والنهوض بها إلى مصاف باقي المؤسسات القضائية العليا الأجنبية، تغيير المنظومة القانونية المعتمدة أمامها، وخاصة على مستوى قانون المسطرة المدنية الصادر سنة 1974 والمعدل سنة 1993، إذ أن هذه المنظومة لم تعد تواكب ما يشهده العالم الحالي من تطور وتقدم على صعيد جميع المستويات وما واكبه من ثورة تكنولوجية ورقمية هائلة، تتطلب من مختلف المؤسسات ومن ضمنها المؤسسات القضائية أن تكون في مستوى متطلباتها وقدراتها التواصلية والعلمية. فدور محكمة النقض إذن، هو حث المشرع المغربي على تغيير المنظومات القانونية التي تساهم بشكل قريب أو بعيد في تعقيد أو بطئ سير الإجراءات القضائية، وفي تيسير سبل هذه الإجراءات القضائية لتيسير سبل التقاضي وبالتالي تحقيق العدالة التي تعد المبتغى المتوخى من عمل محكمة النقض.

خاتمة:

لا يسعنا في خاتمة هذه الدراسة إلا أن نشهد بالدور المتميز الذي تلعبه محكمة النقض الفرنسية في تغيير وتعديل المنظومة القانونية المعتمدة أمامها، وكذا دورها الفعال و الأكد في توحيد الاجتهاد القضائي الصادر عنها، عن طريق خلق

مؤسسات ومصالح مختصة في تيسير سبل هذا التوحيد، كما أن الدور الريادي لمحكمة النقض الفرنسية في المجال المعلوماتي، باعتماد المراسلات الإلكترونية وكذا استقبال الوثائق المتعلقة بملفات القضايا المعروضة أمامها عبر البريد الإلكتروني، وخلق المنظومة القانونية الخاصة بذلك، كلها محطات تستوجب الوقوف عندها، ومحاولة استنباط الأساليب الممكن اعتمادها منها بمؤسساتنا القضائية للرقى بها إلى مصاف المؤسسات القضائية الأجنبية.

